جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

السياسة العقابية لمجلس الأمن من العقوبات الاقتصادية الى العقوبات المستحدثة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- مخلط محمد طارق إبن زياد
- بهلول نائل عبد العزيز

إشراف الأستاذ:
-د. قاسم محجوبة

لجنة المناقشة

-د/أ. بسعود حليمة	رئيسا
-د/أ. قاسم محجوبة	مقررا
-د/أ. خلدون عيشة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

2020/M071I/M1539039768/M1539017331

شكـــــــــر والتقديـــــــــر

بعد الصلاة والسلام على رسول الله، نحمد الله تعالى ونشكره على عونه لنا وتوفيقه لنا على إنجازنا هذا العمل المتواضع.

وإنطلاقا من العرفان بالجميل، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وفائق الإحترام

إلى الأستاذة الكريمة قاسم محجوبة التي تفضلت علينا بتقديم المساعدة

والتوجيه منذ بداية إعداد خطة المذكرة، فلها كل الشكر والإمتنان والتقدير وجزاها الله عنا خيرا.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل وأعضاء لجنة المناقشة

الموقرين لقبولهم مناقشة، وتقييم هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

إهـداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي

وإلى أفراد أسرتي، الذين كانوا ولا يزالوا سندا لي ولا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي وإلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء

إلى الأستاذة المشرفة : الدكتورة قاسم محجوبة

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع باحث أو طالب.

الطالب / مخلط طارق

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى روح ابي الطاهرة رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة.

إلى أمي الغالية سر الحياة والوجدان التي ربتني على حسن الخلق، والتي أبعدت عني الهم، وسهرت معي ليالي ولحظات العسر، وشجعتني في كل أعمالي ولم تبخل في دعواتها لي أطال الله في عمرها.

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء.

الطالب / بهلول عبدالعزيز

مقدمة

مقدمة

منذ زمن بعيد نشأ المجتمع الدولي بواسطة كيانات اتخذت شكل قبائل و جماعات متفرقة و بالرغم من أنها لم تكن لترقى إلى مستوى الدول إلا انها كانت النواة الأولى في بناء المجتمع الدولي على اسس وقواعد، حيث تم عقد العديد من الاتفاقات والمعاهدات بين هاته الكيانات والتي تهدف الى تحديد الحقوق و الواجبات على نحو يمنع من وقوع مناوشات وخلافات فيما بينها.

إن العقوبات الدولية وعلى رأسها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل مارستها الحضارات واستخدمتها على نطاق واسع عبر الزمن لكونه أسلوب غير مكلف مع ضمان فعاليته والحاق ضرر واسع بالنسبة لمن تطبق عليه، حيث استطاع المجتمع الدولي ومع تطور علاقاته وتعدد الأهداف و المصالح الخاصة التي جعلته يتخذ أنواع عديدة من الصراعات وإنتهاكات خطيرة من وضع هيكل تنظيمي وقواعد قانونية دولية يجب احترامها والإلتزام بها من طرف جميع الدول دون إستثناء مع اتخاذ تدابير ردعية ضد كل مخل لتلك القواعد ، ومن هذا المنطلق تم إرساء قواعد القانون الدولي ودعمه بتدابير بفرض عقوبات دولية ضد كل مخالف لهاته القواعد، مع الابتعاد عن الوسائل التقليدية في حل النزاعات نظرا لما تخلفه من عواقب وخيمة واشتعال نار الحروب بين الدول.

مع دخول عهد العصبة وظهور المنظمات الدولية تحول القانون الدولي الى قاعدة قانونية وآلية قانونية لحماية حقوق الانسان والتي تتخذ لحل النزاعات الدولية استنادا للمادة 16 منه، الا انه عرف فشلا ذريعا نتيجة المأسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى و الثانية وهو ما ساهم في التخلي عن عصبة الأمم وانشاء منظمة الأمم المتحدة والتي احتوى ميثاقها على عدة عقوبات دولية تسلط على كل من يخالف او ينتهك لقواعد القانون الدولي وتمثلت اساسا في العقوبات الاقتصادية التي يوقعها مجلس الأمن صاحب السلطة التنفيذية الأولى نظرا لتمتعه بالاختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن الجزاءات الاقتصادية الدولية من بين أهم العقوبات الدولية الردعية التي يمكن توقيعها على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، وهي إجراءات اقتصادية تهدف من جهة الى منع الدول المخلة

باحكام القانون الدولي من الإستمرار في فعلها، وإلحاق الضرر بها لردعها من جهة اخرى، وتشمل هذه العقوبات العديد من التدابير الاقتصادية كالحصار الاقتصادي و الحظر والمقاطعة وغيرها من الاجراءات، ويمكن القول أن نظام العقوبات الإقتصادية الدولية يهدف إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مقابل التضحية بأقل الاضرار، أي عدم اللجوء إلى الحرب التي في حالة الحروب الدولية تأتي على الأخضر و اليابس مما يحدث إنعكاسات سلبية على مجموع الدول و الشعوب المستهدفة، و يتعطل حينئذ مجموع حقوق الإنسان المشروعة، و إذا يكون هناك تأخر للتنمية بكل أنواعها.

اصبحت العقوبات الاقتصادية الدولية في ظرف وجيز الوسيلة السلمية الاكثر استخداما من قبل مجلس الأمن لردع كل دولة تخالف أحكام القانون الدولي والتي تشكل البديل السلمي للعقوبات العسكرية، ما ترك مجلس الامن اقباله المتزايد على تطبيقها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لكن من خلال التجارب والممارسات والإستخدام المفرط لهذه الاجراءات ورغم اهميتها من قبل مجلس الأمن في فترة التسعينات من القرن الماضي والذي سمي بعقد العقوبات اصطدمت بمشاكل عديدة مثل مساسها بالحقوق والحريات الأساسية المقررة للإنسان في الوثائق الدولية، حيث يلاحظ أن الشعوب هي المستهدفة قبل كل شيء، أي أنها تتأثر قبل تأثر الأنظمة الحاكمة و هذا لتكونها من فئات ضعيفة كالأطفال، النساء الشيوخ، و تأثر الأنظمة والبرامج الضرورية لحياة البشر كالنظام الصحي، الغذائي، التعليمي... الخ، وخير دليل العواقب التي خلفتها العقوبات الاقتصادية والتي مست دولة العراق وشعبها المستضعف وحرمانه من حقوقه وفرصة العيش الطبيعي، فضلا عن ذلك فإن العقوبات الشاملة أدت في كثير من الأحيان إلى تقوية النظام السياسي داخل الدولة المعاقبة بدلا من إضعافه، لأنه المتحكم بكل الموارد داخل الدولة وتوزيعها والإستئثار بالقسم الأكبر منها، فالنظام الحاكم في العادة له دور في تنظيم توزيعها والتحكم بها، فضلا عما يلحق الدول الأخرى من أضرار إقتصادية جراء هذه الجزاءات الشاملة، هذا ما يجعل هنالك تناقضا بين أهم الأسباب التي جعلت الأجهزة الأممية تتحول من نظام العقوبات الدولية التقليدية أي الحروب إلى نظام العقوبات الإقتصادية الدولية أي إبتغاء تفادي أكبر قدر ممكن من الخسائر و عدم المساس بحقوق الإنسان المتعددة بمختلف أجيالها، كما وأثبتت العقوبات الإقتصادية الشاملة على

الدولة المنتهكة للسلام العالمي فشلها في ردعها والعدول عن سلوكها وإمتثالها للشرعية الدولية والتوقف عن تهديد السلم والأمن الدوليين.

و هذا ما جعل الكثير من الفاعلين في مجال القانون الدولي العام من منظمات غير حكومية وفقهاء يطالبون بأنسنة نظام العقوبات الإقتصادية الدولية و جعله أكثر إهتماما بحقوق الشعوب ومنها الإنسان، و ذلك بالبحث عن آلية جديدة تستهدف فيها الدول المخالفة لقواعد النظام الدولي أي التركيز في حالة فرض العقوبات الدولية على أوجه الأنظمة الماسكة بالحكم، و عدم جر الشعوب إلى تبعات العقوبات الإقتصادية الغير مشكور نتائجها على مجموع الشعوب وربما التي هي رافضة للأنظمة الحاكمة الديكتاتورية عادة.

لذا وجب على الأمم المتحدة بالبحث في آلية جديدة لفرض هذه العقوبات على نحو يضمن تحقيق الهدف المنشود المتمثل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من ناحية، وتفادي الآثار العشوائية الماسة بحقوق الإنسان والحريات العامة وما ينجم عنها من تدهور إنساني للحياة في داخل الدول المعاقبة، ومن هنا كانت فكرة العقوبات المستحدثة (المستهدفة) أو كما توصف بالعقوبات الذكية التي لا تكون شاملة ضد الدولة وشعبها بل ضد الأفراد والكيانات الفاعلة في داخل هذه الدولة سواء كانوا من المنتمين للنظام السياسي داخل الدولة أو الداعمين له لإضعاف هؤلاء الأفراد والكيانات وعزلهم دوليا وعدم التعامل معهم للتوقف عن السلوك الصادر عنهم والذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مع التخلي عن العقوبات الاقتصادية التقليدية التي احدثت ضرر بحقوق الانسان على جميع المستويات.

أهمية الموضوع :

ان موضوع السياسة العقابية لمجلس الامن من العقوبات الاقتصادية التقليدية الى العقوبات المستحدثة له اهمية بارزة خاصة في الوقت الذي نشهده حاليا من تطورات راهنة على الساحة الدولية، من محاولة وضع تعريف وتقييم لفعالية العقوبات المستحدثة " الذكية " في احترام والحفاظ على حقوق الانسان مقارنة مع العقوبات الاقتصادية التقليدية. وذلك من خلال ابراز آثارها ومدى احترامها لحقوق الانسان المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني.

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على السياسة العقابية المستحدثة من طرف مجلس الأمن "العقوبات الذكية" من خلال تحليل الاسباب التي ادت إلى انتقال مجلس الامن لهاته العقوبات في سياسته العقابية وإدارة الأزمات الدولية، ومدى صلاحية العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية، وذلك بتسليط الضوء على عدة نماذج وقضايا دولية كانت محل توقيع عقوبات اقتصادية مستحدثة من طرف مجلس الامن.

أسباب اختيار الموضوع :

وراء اختيار كل موضوع ما لالدراسة والبحث إلا و نجد أن للباحث أسباب ذاتية متعلقة بشخصية الدارس واسباب اخرى لا شك انها متعلقة بموضوع البحث وهي الاسباب الموضوع.

ومن الاسباب الذاتية نجد ان الباحث هو الذي يختار من الأبحاث ما يميل اليه و يشد انتباهه هو أولا ليتفاعل معه ويبحث فيه ضمن تخصصه، وباعتبار ان موضوع السياسة العقابية لمجلس الأمن في الزمن المعاصر مركز اهتمام عالمي شديد على الرغم من انه ليس موضوعا حديثا بل هو موضوع الساعة على الساحة الدولية، الامر الذي يجعلنا نبحث عن معايير وضوابط فرض هذا النوع من الجزاءات ، وكذا مدى إعتبار الجزاءات الذكية بديلا للجزاءات التقليدية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، واحترام حقوق الانسان من جهة اخرى.

اما الاسباب والمبررات الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هي:

وجود إعتبارات سياسية عند تطبيق العقوبات الإقتصادية أكثر منها قانونية، الأمر الذي جعلنا نقوم بإبراز فعالية هذه العقوبات من ناحية الممارسة الدولية.

دور مجلس الأمن الدولي خاصة في تنفيذ هذه الأخيرة على الدول المفروضة عليها، إضافة إلى مدى خضوعها للضغوطات الخارجية للدول العظمى.

محاولة تقييم الآثار السلبية والإيجابية من ناحية الممارسة الدولية للعقوبات الإقتصادية المستحدثة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى إحترامها لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا و إبراز التحديات التي يمكن أن تواجهها.

صعوبات الدراسة :

تم من خلال هذه الدراسة التركيز على العقوبات الإقتصادية المستحدثة، حيث اعترضنا بعض الصعوبات وكان من اهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بالبحث في هذا الموضوع :

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في المكتبات الجامعية او الخارجية نظرا لغلقها بسبب جائحة كورونا .
- قلة الدراسات والمراجع المتخصصة باللغة العربية على شبكة الإنترنت.
- قلة الدراسات الإحصائية المتخصصة التي تناولت تقييم نتائج العقوبات الذكية سواء الإيجابية او السلبية.

مناهج الدراسة :

يتطلب ولدراسة أي موضوع منهج يستدل به، حيث حتمت طبيعة الموضوع اللجوء إلى استخدام المنهج التحليلي والوصفي، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي عند التطرق الى اسباب اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية، ولدراسة نظامها القانوني والاساس الذي يستند إليه مجلس الامن عند توقيعها على كل مخالف لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وعلى الرغم من الاعتماد على المنهج التحليلي في ظل هذه الدراسة، غير ان المنهج الوصفي هو الأخر كان له وجود عند دراسة هذا الموضوع، على اساس انه لتحليل أي موضوع لابد من الإحاطة بالمفاهيم الأساسية له.

كما اعتمدنا في دراستنا على منهج دراسة حالة عند اختيارنا لبعض نماذج اتخذ ضدها مجلس الامن عقوبات اقتصادية مستحدثة منها " نظام القذافي و إيران "

وتأسيسا لذلك يمكن طرح الإشكال التالي:

فهل بانتقال مجلس الأمن من سياسة العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى العقوبات المستحدثة "الذكية " حققت فعلا النتائج المرجوة منها وضمنت الموازنة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية وترقية حقوق الانسان؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول في هذه الدراسة السياسة العقابية المستحدثة من طرف مجلس الامن حيث قمنا بوضع خطة لدراستنا وقسمت لفصلين اثنين.

في الفص الأول تناولنا العقوبات الذكية وخلفية اعتمادها من طرف مجلس الامن كآلية بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، و قسمناه إلى مبحثين اثنين تطرقنا في المبحث الأول الى: ماهية العقوبات المستحدثة (الذكية)، والمبحث الثاني تضمن: الاسس القانونية للعقوبات المستحدثة "الذكية" وآلية تنفيذها.

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى أدوات العقوبات الذكية وانعكاسات تطبيقها على النظام الليبي و الإيراني، وقسمناه الى مبحيثين اثنين، تناولنا في المبحث الاول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية، ومبحث ثاني تضمن: نموذج تطبيق مجلس الامن للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

الفصل الاول:

العقوبات الذكية وخلفية اعتمادها من طرف مجلس الامن كآلية بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين

الفصل الاول: العقوبات الذكية وخلفية اعتمادها من طرف مجلس الامن كآلية بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين

برزت في السنوات الأخيرة عقوبات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الإنتهاكات المختلفة لقواعد القانون الدولي كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق، ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية، هذه الأخيرة تستهدف أفراد وكيانات من غير الدول التي تسببت في تهديد السلم والأمن الدوليين، ذلك أن العقوبات الاقتصادية التقليدية لا تؤدي إلى إضعاف النظام السياسي الذي كان سبا في تهديد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول : ماهية العقوبات المستحدثة (الذكية)

ان الغاية من العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو وضع الدولة المستهدفة محلا للحظر الاقتصادي الشامل أو المقاطعة وحرمانها من كل احتياجاتها سواء الأساسية أو الكمالية ويكون على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي للالتزام بهذا الحظر أو المقاطعة كما سبقت الإشارة فيما سبق إلى العقوبات الاقتصادية الدولية، والغاية من العقوبات الشاملة هو الضغط الاقتصادي على المدنيين حتى يكون لهم دور في ممارسة الضغوط على الفئة الحاكمة في البلاد وبالتالي حملها على تغيير سلوكها المهدد للسلم والأمن الدوليين ولكن ثبت علميا فشل هذه الفكرة خاصة مع انتشار مفاهيم حقوق الإنسان، وكل تجربة من تجارب العقوبات الاقتصادية الشاملة أكدت على عدم نجاعتها كأداة قسرية"[1] ورادعة للدول المتسببة في انتهاك قواعد القانون الدولي، فكان الأجدر بمجلس الأمن دراسة الأوضاع والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المستهدفة قبل فرض العقوبات.

ومن ثم فإن نظرية الضغط الاقتصادي على المدنيين التي ستؤثر على الأنظمة الحاكمة وتجعلها تغير من نهج سياستها وسلوكها المهدد للسلم والأمن الدوليين نظرية لم تثبت نجاحها في كل

[1]– رودريك إينيا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 124.

الحالات، لذلك كانت العقوبات الشاملة عرضة للانتقاد، وطالب العديد من الباحثين والدراسيين ضرورة إيجاد سبل للعقاب تستبعد معاناة المدنيين، لذلك كان لا بد من إعادة النظر في العقوبات الشاملة وضرورة تصميمها بطريقة تستهدف الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على تصرفاتهم المهددة للسلم والأمن الدوليين أو المخلة بهما[1].

المطلب الأول: عوامل ظهور العقوبات الذكية

ساهمت العديد من العوامل في دفع الأمم المتحدة إلى السعي نحو تبني مقاربة جديدة للعقوبات الاقتصادية تهدف إلى جعلها أكثر استهدافا وأكثر فاعلية، ولعل أهم هذه العوامل على الاطلاق، مسألة الآثار الجانبية للعقوبات الاقتصادية التقليدية وما تخلفه من آثار ومعاناة انسانية، فقد أظهرت فكرة الضغط الاقتصادي على المدنيين بهدف تغير في سلوك المسؤولين السياسيين فشلها عمليا، خاصة مع تطور المضامين المتعلقة بالأمن التي اصبحت تصب كلها لصالح حماية الفرد صحيا واجتماعيا واقتصاديا وبيئيا وغيرها م ن البعاد المختلفة.

الفرع الأول : الانتقادات الموجهة الى العقوبات الاقتصادية التقليدية بسبب المساس بحقوق الشعوب

إن العقوبات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في العلاقات الدولية فهي تهدف إلى تعطيل العلاقات الاقتصادية خاصة للضغط على الطرف المستهدف من خلال المدنيين، إلا أن المعاناة الإنسانية و على نطاق واسع في الآونة الأخيرة والناجمة عن الحظر الشامل بصورة خاصة، تقوض مصداقية السلطات القائمة بها وخصوصا مجلس الأمن، المطالب بعدم انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و الحقوق المدنية والسياسية، في السعي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، بالرغم من أن الأنظمة المستهدفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن استمرار أو عدم استمرار

[1]– خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول 2014، سنة 38، ص 341.

العقوبات وعلى رفاه سكانها، إلا أن هذا لا يعفي السلطات المرسلة للعقوبات من مسؤولية عدم انتهاك حقوق السكان في البلد المستهدف [1].

لقد سميت مرحلة التسعينات من القرن الماضي ب "عقد العقوبات" وذلك لكثرة العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن في هذه الفترة والتي كانت وما زالت محل خلاف وجدل بين الباحثين والدارسين، حيث أكدوا أن العقوبات الشاملة تنطوي على معضلات وعيوب منهجية كبيرة وأن الدراسة أثبتت نجاح خمسة حالات فقط من بين مئة وخمسة عشر حالة طبقت فيها العقوبات الاقتصادية الشاملة [2].

وهو ما تجسد في المخاوف التي أدلى بها الأمين العام للأمم في البيان الذي قدمه إلى مجلس الأمن بمناسبة العقوبات على العراق بقوله أن: " الوضع الإنساني في العراق يشكل معضلة أخلاقية خطيرة... ونحن نتهم بالتسبب في معاناة الشعب بأكمله... نحن في خطر خسارة الحجة.... حول من هو المسؤول عن هذا الوضع في العراق، الرئيس العراقي صدام حسين" أو الأمم المتحدة [3].

ولتكون العقوبات بديلا عن الحرب، فمن المؤكد أنها يجب أن تحترم الحد الأدنى من المبادئ الأساسية لقانون الدولي الإنساني، مثل التناسب في الأضرار والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، مبدأ الضرورة..... وغيرها من الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية التي تعاقب السلطات التي لا يمكنها أن تتجاهلها ببساطة[4] .

كما أن الأمم المتحدة ملزمة بأن تسعى لحل المشاكل الإنسانية وألا تكون هي مصدر هذه المشكلة بموجب المواد (1/ف3 – 55[5] – 56 – 24/ف2) من الميثاق، حيث يجب عليها أن تسعى

[1] - Koenraad Van Brabant, «Can Sanctions be Smarter ?: The Current Debate », Report of a conference held in London, 16-17 December 1998/May 1999, p. 8. Disponible sur le site internet: www.seco.admin.ch themen 00513/00620/../index.html?...it

[2]– قاسم محجوبة، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، اطروحة نيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة البليدة02، 2017، ص، 195.

[3]- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011 ، ص50 .

[4] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p. 8.

[5]– حيث حددت المادة 55 نطاق المادة 1/ف3 من الميثاق والتي تنص: " يتعين على الأمم المتحدة تعزيز ما يلي:

– رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وشروط التقدم والتنمية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية .

إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وهو قيد مهم جدا لأن ذلك يعني أن عقوبة الأمم المتحدة التي تنتج عنها صعوبات كبيرة للسكان المدنيين تشكل انتهاكا لهذا المبدأ، وهو رأي غالبية فقهاء القانون الدولي [1].

لذلك يجب أن تخضع السلطات المعاقبة (المرسلين) للمساءلة، وإظهار الحد الأدنى من أنها تبذل كل جهد ممكن لتجنب انتهاك الحقوق الأساسية لعامة السكان، هذا ينطبق أيضا على السلطات خارج الأمم المتحدة عقد فرض العقوبات، مثل المنظمات الإقليمية أو الدول فرادى، ونشير في الأخير إلى محكمة العدل الدولية بوصفها آلية مستقلة يمكنها مراجعة ما إذا كانت السياسات العقابية تحترم المعايير الدولية أم لا [2].

الفرع الثاني : المعاناة الإنسانية والمعضلات الأخلاقية

إن الاستخدام المتزايد والمكثف للعقوبات الاقتصادية – خاصة خلال عقد العقوبات – قد اقترن باعتراف متزايدا بمزيد من المعضلات الأخلاقية التي تثيرها مثل هذه التدابير سواء داخل منظومة الأمم المتحدة [3] أو خارجها، ما أثار شكوكا جدية حول فعاليتها و عن نطاقها وشدتها عندما يصبح الضحايا من المدنيين الأبرياء، وادى إلي توافق في الآراء على نطاق واسع بأن عملية الترتيبات للعقوبات تتطلب المراجعة والتنقيح [4]. فأشد الانتقادات إدانة لهذا الاستعمال جاءت من داخل الأمم المتحدة نفسها' حيث اعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" (في ملحق لخطة للسلام في 1995م): " أن العقوبات أداة فظة..." تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة وتعقد عمل الوكالات الإنسانية وتسبب في أضرار طويلة الأجل على القدرة الإنتاجية للبلد

– حل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية العامة والصحة العامة والمشاكل ذات الصلة، والتعاون الدولي في مجالات الثقافة والفكرية والتعليم.

[1] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires : assistance aux victimes et voies juridiques de prévention، presses universitaires de France. Paris. 1ére édition. 2005. p. 176,177.

[2] - Koenraad Van Brabant, op. cit, p. 8.

[3] – هناك طائفة واسعة من مختلف هيئات الأمم المتحدة التي رفعت أصواتها نتيجة الآثار السلبية للعقوبات فبرنامج الأغذية العالمي اعتبر العقوبت الاقتصادية أداة وحشية، في حين أن منظمة "الصحة العالمية" قد دعت لحظر العقوبات برمتها، أما اليونيسف فقد دعت الى مراجعة عاجلة لها لضمان أن يكون أمر الفئات الضعيفة محميا ... والعقوبات وفقا للصليب الأحمر في تدابير متناقضة من ناحية أنها تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان ومن ناحية أخرى فإنها تقوض هذه الحقوق، وفي جانفي عام 1997 اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السنوية قرارا يدين العقوبات الاقتصادية كوسيلة لممارسة الضغط على الدول الأعضاء. انظر في ذلك:

- Maria Bengtsson, "Economic Sanctions Go smart : E human right perpective", Master thesis, linkoping University, May 2002, p. 22, ets.

[4]- قردوح رضا، المرجع السابق ، ص51.

المستهدف وتولد آثارا وخيمة على البلدان المجاورة، ولقد دافع عن إجراء الإصلاحات في التنفيذ للحد من المعاناة الإنسانية وتقديم المساعدة من أجل السكان المستضعفين، لكنه لم يرفض استخدام العقوبات، كذلك دعا إلى آليات جديدة المراقبة وتقييم تأثير العقوبات، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية للفئات الضعيفة، وإلى تعظيم الأثر السياسي للجزاءات مع تقليل الأضرار الجانبية ، وفي السياق نفسه عبر الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" عبر تقريره لعام 1997م عن أعمال الأمم المتحدة، عن قلقه من: " أن العقوبات تلحق الضرر بالمدنيين والجماعات الضعيفة، والأضرار الجانبية على الدول الثالثة... إن القبول يتزايد بشأن كون تصميم و تنفيذ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن بحاجة إلى تحسين، وتكاليفها الإنسانية على السكان المدنيين يجب أن تخفض إلى أقصى حد ممكن[1] .

لذلك فالاستنتاجات واضحة فالأمم المتحدة تعتبر العقوبات لازمة، حيث ينظر إليها على أنها بديل سلمي نسبي لمجلس الأمن للحفاظ على السلام والاستقرار، لكن في الوقت نفسه أدركت عواقبها الإنسانية السلبية التي تنجر عنها، فجميع فروع الأمم المتحدة على علم بأن شيئا ما قد يمكن القيام به، فالعقوبات يجب أن تؤخذ بعدا آخر وتصل إلى مستوى آخر، وان الأمم المتحدة الهيئة الدولية الرئيسية التي تسعى جاهدة من أجل المساواة والتنمية لجميع البشر، ولكي تبقي جديرة بالثقة فإنها تحتاج إلى القضاء على الآثار الغير إنسانية عند استخدام هذا البديل السلمي في المستقبل [2].

الفرع الثالث : المعانات الإنسانية ومبادرة العقوبات الذكية

من خلال العديد من الدراسات التي أجريت مؤخرا، أشارت إلى أن فرض العقوبات الاقتصادية والشاملة منها على وجه الخصوص ليست البديل اللاعنفي للقوة المسلحة مثل الحرب، فإنها يمكن أن تؤدي إلى الموت والمعاناة، على الرغم من أن جميع العقوبات تعفي الأنظمة الغذائية والأدوية خلافا للحرب، إلا أن جميع الضحايا هم على جانب واحد [3]، فالأثار السلبية على السكان المدنيين في الدولة المستهدفة بدأت عند فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية والعراق ويوغوسلافيا السابقة

[1]- قردوح رضا، مرجع سابق ص 51، 52 .

[2] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 24.

[3] - Andrew Mack, Asif Khan, " UN sanctions: a glass half full?" p. 156. Disponible sur le site internet: www.eyeontheun.org/assets/attachments/../andrew_mack_statement.pdf

وهايتي...[1]، حيث سلطت اللجنة الدولية في تقريرها عام 1995م الضوء على الثمن الباهظ للغاية الذي اضطر سكان العراق وهايتي وصربيا والجبل الأسود لدفعه مع تحقيق حد أدنى من النتائج السياسية، واعتبر الصليب الأحمر العقوبات الاقتصادية تدابير متناقضة، فهي تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه تقوض هذه الحقوق [2] .

كما دعت دراسات قامت بها إدارة الشؤون الإنسانية إلي النظر والانتباه إلى الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات، وأوصت بدلالة من الخطوات لتحسين رصد الجزاءات وضمان تقديم المساعدة الإنسانية للفئات السكانية الضعيفة في البلدان المستهدفة، وقامت عدة منظمات غير حكومية بإجراء عدة دراسات، منها الدراسة التي قامت بها اليونيسيف وتتعلق بآثار العقوبات على الأطفال ووضع إطار لقياس وتخفيف هذه الآثار [3].

وخلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف عام 1995م، اتخذت 138 دولة قرارا بشأن الحاجة إلى إيلاء اهتمام للعواقب الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض عقوبات اقتصادية[4]، وتقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الآثار السيئة للعقوبات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدمت بها روسيا في جانفي 1997م والذي اقترح ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة لوضع مفهوم "حدود الإنسانية وكبح جماح حمى العقوبات"[5] التي اتسمت بها تصرفاتها الأخيرة [6].

إلا أن أهم المبادرات قدمت من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا في إطار العقوبات على العراق بعد قرابة 11 سنة من فرضها في 1990م من خلال مشروع "العقوبات الذكية" الذي يستهدف وفقا لوجهة نظر مقدميه تخفيف العقوبات المدنية وتشديد العقوبات العسكرية على العراق والذي

[1]- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011. ص 52 .

[2] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 22.

[3] - Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p. 156.

[4] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 23.

[5]– تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحدود الإنسانية للعقوبات الذي طرحته روسيا في الدورة 51 للجنة الخاصة المعنية بالميثاق يتضمن: "حظر تهيئة الظروف العقوبات التي من شأنها أن تسبب ضررا غير مقبول للمدنيين وبوجه خاص الفئات الضعيفة. انظر في ذلك:

-Djacoba liva tehindrazanarivelo, op. cit, p. 259.

[6] -Lary Minear, (et al), op. cit, p.2.

طرح رسميا أمام مجلس الأمن في 2001/05/21 [1]، و قبل ذلك ذلك قام "Colin Powell" بزيارة للشرق الأوسط في فيفري 2001م لحشد الدعم الإقليمي لما يسمى "العقوبات الذكية" لتعديل نظام العقوبات، مؤكدا انه خطوة هامة من شأنها أن تخفف من معاناة الشعب العراقي، إلا أنه نتيجة التحفظات من معظم المجموعات الإنسانية الدولية العاملة في العراق والانتقادات من بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كفرنسا، الصين، روسيا، أو دول الجوار كالأردن، ايران، والموقف الرسمي العراقي الرافض له كما كان متوقعا [2]، سحب المشروع من مجلس الأمن بعد التهديد الروسي باستخدام حق الفيتو ضد القرار، ليتبني مجلس الأمن القرار 2001/1360 الصادر بتاريخ 2001/07/02 للتمديد الآلي لبرنامج النفط مقابل الغذاء [3]، غير أننا نجد أن مجلس الأمن بتبنيه للقرار 1382 في 2001/11/29 تضمن بعض النقاط التي تناولها مشروع العقوبات الذكية كإعطاء صلاحية مراجعة العقود إلى لجنة التحقيق والتفتيش، وهناك أيضا قرار لمجلس الأمن في 2002/05/12 الذي تضمن تحديد قائمة السلع المزدوجة الاستعمال في قائمة تضمنت 300 مادة، وتوسيع قائمة المواد الإنسانية التي يستطيع العراق استيرادها دون موافقة من مجلس الأمن ، ليتم في الأخير بعد مفاوضات دامت عام بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين اعتماد خطة العقوبات الذكية في 2002/05/14 (قرار مجلس الأمن رقم 1409) الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار" العقوبات الذكية"[4] ، وان كان القرار لا يمثل – كما تنبأ بعض أعضاء مجلس الأمن – أي تحسين [5].

ليتقرر عبر القرار رقم 1483 المؤرخ في 2003/05/22 الإنهاء الرسمي لأكثر من عقد من العقوبات الاقتصادية التقليدية الشاملة المفروضة على العراق الذي يعد أشمل جهد من العقوبات

[1]- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011. ص53.

[2]– أبو بكر السوقي، «العراق والعقوبات الذكية »، مجلة السياسة الدولية، السنة 37، العدد 145، يوليو 2001، ص 154.

[3]– فيليس بنيس وآخرون، بدائل السياسة الامريكية إزاء العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 270، 2001، ص، 165،167.

[4]– هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن / عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2005، ص198.

[5]– هانز كريستوف فون سبونيك ، « العراق: أربعة أسئلة وأربع أجوبة »، مجلة المستقبل العربي، العدد258، 2002، ص 199.

منذ الحرب العالمية الثانية، ويهيمن في الأخير النقاش حول استخدام وفعالية العقوبات الذكية وأثارها الإنسانية والشرعية والأخلاقية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها [1].

وفي الاخير يمكن حصر جميع العوامل التي أدت الى ظهور فكرة العقوبات الذكية في ما يلي:

- ❖ أساس عدم فعالية العقوبات التقليدية أو الشاملة على الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة المدنية في المجتمع، الأمر الذي أدى إلى انتهاكات وتهديدات خطيرة ومستمرة في مجال حقوق الإنسان من خلال الاضطهاد والإبادة الجماعية، ومعاناة الإنسانية التي تؤدي إلى الأضرار بالمجتمع الدولي.
- ❖ سوء إدارة الاقتصاد نتيجة نقص المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك لا تكون مراقبة على العبور والموصلات البحرية والجوية التي تبدو ضرورية، إذ بغير تفتيش من طرف سلطات البلد المستورد، ذلك ما يؤدي إلى إنتهاك الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية[2].
- ❖ إنحراف العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة عن الهدف المرغوب الوصول إليه وحيدها مسارها وبالتالي أخذت مسار آخر غير المسار المراد لها.

إضافة الى ذلك إن العقوبات الإقتصادية الشاملة لا تعلن دائما عن أهدافها بوضوح ولا تكون مقتنعة بها لوجود عدة تحديات تتخلل تطبيقها، ونظرا لوجود الغموض في الأهداف ذلك ما دفع الأمم المتحدة إلى محاولة تحديد الهدف، حيث دعا الأمين العام "بطرس غالي" في تقريره الملحق لخطة السلام المؤرخ في 30 جانفي 1995 في الفقرة 68 إلى أن: «الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائمة واضحة المعالم ويبدوا أنها في بعض الأحيان تغير بمرور الوقت [3]»

[1] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 1.

[2]– صدام فيصل كوكز الحمدي،" تقيم تجربه الاتحاد الأوروبي في إستخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حياة حقوق الإنسان "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15 ، العدد 01، 2017، ص، 48.

[3]– قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، ص،23–24.

- ❖ – انتقادات شتى خاصة من قبل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان مما أثر سلبا عليهم وكما أدى إلى إحجام المجتمع الدولي وبهذا السبب دفعت بإتجاه فرض الجزاءات الذكية لتحسين الفعالية السياسية، والتخفيف من الآثار السلبية على الدولة وعلى السكان المدنيين.
- ❖ إساءة إستعمال سيادة الدولة والقانون، أي أن عقوبات مجلس الأمن تتعارض مع سيادة الدولة بالإضافة إلى ما تشكله من مساس بكرامة الفرد وسمعته، بحيث تقوم على فكرة تنازل الدولة عن جزء من سيادتها لصالح سلطات المنظمات التي تعمل نيابة عن الجماعة الدولية ككل.
- ❖ إقرار العقوبات الإقتصادية الدولية خارج نطاق الشرعية الدولية، وذلك بإستغلال الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها في مجلس الأمن، وفرضها عقوبات خارج إطار مجلس الأمن، كالحصار الذي فرضته على كوبا عام 1960، بالرغم من إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار الحصار إلا أن الكونغرس الأمريكي أصدر قانون يقضي بمعاقبة أي طرف يمارس نشاطا اقتصاديا مع كوبا.
- ❖ غالبا ما تكون الدول المستهدفة بالعقوبات الشاملة ذات أنظمة استبدادية لا تتمتع بالديمقراطية عند تطبيقها للحكم أو في اتخاذ القرارات السياسية وبالتالي الضغط الاقتصادي على المدنيين لن يكون وسيلة ناجحة لإحداث تغيير في سياسة النظام الحاكم [1]، ودفعه إلى الإقلاع عن التصرفات المهددة للسلم والأمن الدوليين، أو عدوله عن أعمال العدوان، على عكس ما يحدث في الأنظمة الديمقراطية التي يكون فيها للمدنيين تأثيرا واضحا وملموسا على النخبة الحاكمة في هذا الشأن، بالإضافة إلى أن النظام الحاكم يستغل معاناة و ألم المدنيين من خلال سيطرته على الإعلام ويحملهم على الالتفاف حول النظام[2].

[1]– رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الفعالية وحقوق الانسان ، المرجع السابق المرجع نفسه، ص 124.

[2]– رودريك إيليا أبي خليل، المرجع نفسه ، ص 124

- ❖ تدهور المستوى المعيشي والاقتصادي للمواطنين الذي يدفع بهم إلى بذل مجهود أكبر للحصول على لقمة العيش وفي ظل هذه الظروف لن يكون المدنيين وقتا ولا حرية للإعلان عن عدم رضاهم أو نقمتهم على النظام الحاكم.
- ❖ الإضرار بطبقة الفقراء بالدرجة الأولى حيث تزداد فقرا، فضلا على ذوبان الطبقة الوسطى واندماجها مع طبقة الفقراء والقضاء عليها كليا، أما بالنسبة لفئة الأغنياء خاصة منها المحتكرة للتجارة الداخلية والمسيطرة على السوق السوداء، والتهريب فهي في هذه الظروف تزداد ثراءا ونفوذا[1].

المطلب الثاني : الجهود الدولية المساهمة في تأسيس وتطوير نظام العقوبات الذكية

لقد ساهمت ممارسة العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى إحداث العديد من النتائج البديلة التي سبق ذكرها، هذا ما أدى إلى تكوين أراء دولية وشعبية مطالبة في ذلك وضع حد لتطبيق هذا الجزاء الجماعي الشمولي على شعوب تلك الدول.

ونتيجة لذلك عملت الهيئات الدولية في البحث عن إجراءات بديلة لتطوير واقع عمل العقوبات الاقتصادية الدولية، من هنا بدأت المبادرات الدولية من أراء خبراء وباحثين وصناع قرار لعقد إجراءات للبحث عن عقوبات بديلة عن تلك الإجراءات الواردة في العقوبات الشاملة.

هناك ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي أطلقت بالتتابع بين عامي 1998 و 2000م بذلت التطوير وصقل النهج العقوبات وذلك بهدف زيادة فعاليتها وجعلها "ذكية" وأهمها:

الفرع الأول: ندوة انترلاكن

اولا /- مضمون ندوة انترلاكن :

تعد ندوة انترلاكن أول المبادرات التي بذلت لتطوير وتحسين نهج العقوبات المستهدفة، وذلك بهدف زيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية (إدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية) و كان الهدف من هذه المبادرة هو توضيح بعض جوانب عمل العقوبات البديلة ألا

[1]- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع نفسه ، ص 124

وهي العقوبات الذكية، بحيث استهدفت التركيز على العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة ومتطلبات تطبيقها، وقد أطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى المدينة السويسرية، بحيث جاءت هذه المبادرة استجابة النداءات الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" [1].

تضمنت هذه العملية مؤتمرين بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة وممثلين عن القطاعات الحكومية، انعقد المؤتمر الأول في مارس 1998 وقد ركز على تحديد أهداف العقوبات بشكل واضح، أما المؤتمر الثاني انعقد في مارس 1999 وركز على مسألة تنفيذ العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة على الصعيد الوطني [2].

وقد حققت عملية إنترلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى العقوبات المالية المستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد "واتسون" بوضع دليل للممارسين عن العقوبات المالية المستهدفة والذي نشر وقدم إلى مجلس الأمن في عام 2001م.

ثانيا /- أهم إنجازات ندوة انترلاكن :

• تقديم نص قانوني وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجهة حيز التنفيذ.

• تقديم صيغة نموذجية القرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجهة كحصيلة لأراء ومناقشات التي شهدتها هذه العملية [3].

الفرع الثاني : عملية بون – برلين:

اولا /- مضمون عملية بون – برلين :

تعتبر هذه العملية المبادرة الثانية وذلك بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة ، حيث كان محور الدراسة الاستغناء عن العقوبات الاقتصادية الشاملة وجعلها عقوبات

[1]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، الجزائر ، دار هومة 2014، ص 89.

[2]- أحمد بوجلال، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014. ص 226.

[3]- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 465.

ذات أهداف محددة، حتى تكون أكثر فعالية ، تناولت هذا المبادرة ثلاثة أنواع من العقوبات الذكية تمثلت في: منع السفر، حظر السلاح، وفرض قيود على حركة الملاحة الجوية، وفي تفاصيل هذه العملية نجدها تتركز أكثر على التفاصيل الفنية أكثر من الأمور السياسية، وكيفية تنفيذها على المستوى الوطني ، وكذلك البحث في عقوبة حظر السلاح ودراسة سبل كيفية جعلها اكثر فعالية والبحث في آليات مراقبة تنفيذ السلاح ووضع صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، وقدمت نتائج المناقشة إلى مجلس الأمن في خريف عام 2001 [1].

ثانيا /- أهم إنجازات عملية بون – برلين : من أهم إنجازات هذه المبادرة هي:

أ/- بالنسبة لقرارات مجلس الأمن:

لقد أكدت هذه العملية على أهمية التوصل إلى لغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن تفاديا للتفسيرات المختلفة والتعقيدات وتشابك الآراء، وهو ما أدى إلى قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها هذه المبادرة.

ومن بين الأمثلة التي ركزت عليها هذه المبادرة هو أنها ركزت وفيما يخص بالملاحة الجوية على ضرورة إعطاء مهلة زمنية لعودة الطائرات المشمولة بالحظر.

أما فيما يخص بالقرار النموذجي الخاص بحظر السلاح، فقد فصل في العمليات المشمولة بالعقوبات والمستهدفة أوجه التصدير والاستيراد والمرور والتنقل إلى جانب الترويج أو التسهيل لمرور السلاح، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت مواد الأسلحة المشمولة بالحظر[2].

ب/- بالنسبة للتنفيذ على الصعيد الوطني:

لقد ناقشت هذه العملية بعض المسائل التي تدخل في إطار التنفيذ على الصعيد الوطني لاسيما:

- كفاءة التشريعات الوطنية في التعامل مع متطلبات هذا النوع من العقوبات .
- أهمية إدارة المعلومات وتبادلها بين الدول فيما يتعلق بالدول المشمولة بالعقوبات.

[1]- قاسم محجوبة، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، مرجع سابق، ص،199،198.

[2]- أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص 227.

• ضرورة إنشاء قاعدة المعلومات مرتبطة بالغير سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

• تقديم نص قانون نموذجي يمكن للدول الاهتداء به لصياغة تشريع داخلي يشكل محور الأساس في عملية التنفيذ [1].

الفرع الثالث: مبادرة ستوكهولم .

اولا /- مضمون مبادرة ستوكهولم:

تأسست هذه العملية بمبادرة من الحكومة السويدية لسنة 2002 بالتعاون مع بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا وهي المبادرة الثالثة، وقد تناولت هذه المبادرة إجراءات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية المحددة من طرف الأمم المتحدة، التي كانت تهدف إلى تفعيل العقوبات الدولية من أجل عرض التقرير النهائي على مجلس الأمن 2003، إذ جاء في إحدى توصياته التأسيس لمنهجية منظمة لتقييم الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية [2].

لقد كان لهذه المبادرات الدولية دور مهم في إبراز عمل مجلس الأمن من خلال تطوير آليات تطبيق العقوبات الدولية وفق إجراءات فعالة التي تستهدف الأول بطرق بديلة عن تلك التي تشملها العقوبات التقليدية، حيث أنه ومنذ انعقاد هذه العمليات فتحت صفحة جديدة في سجل عمل مجلس الأمن اتسمت باعتماده العقوبات الذكية، التي يمكن أن تفتح أمال جديدة لمواجهة الانتقادات التي وجهت إلى مجلس الأمن نظرا للآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الدولية الشاملة [3].

ثانيا /- أهم النتائج التي توصلت اليها مبادرة ستوكهومل :

• يجب أن تتميز قرارات مجلس الأمن في صياغتها بالدقة والوضوح لان ذلك سيساعد على حسن تنفيذها بطريقة صحيحة .

• ضرورة إيجاد نوع من التوافق الدولي لان من شان ذلك تسهيل مهمة تنفيذها .

---

[1]- خولة محي الدين يوسف، نفس المرجع، ص. 467.

[2]- محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ص. 65.

[3]- للاطلاع على جميع تقارير مبادرة ستوكهولم انظر في رابط الانترنيت التالي:
http://pcr.uu.se/research/smartsanctions/spits_news_and_publications/making_targeted_sanctions_effective/

• ان يكون للأمانة العامة للأمم المتحدة دورا متمثلا في تقديم المعلومات الدول في كل المسائل متعلقة بالعقوبات لأن ذلك سيؤدي الى ايجاد قاعدة بيانات المتعلقة بكل حالة[1].

نجد ان لتلك المبادرات والأبحاث العلمية السابقة الذكر دورا مهما في توجيه مجلس الأمن نحو تطبيق العقوبات الدولية المحددة الهدف من خلال :

– تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات الذكية بشكل جيد وسليم والذي سيساهم بالتأكيد في تحسين إستراتيجية العقوبات الذكية.

– تحسين إجراءات الاستثناءات الإنسانية في نظم العقوبات عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الآثار الإنسانية.

– استهداف تدابير العقوبات النخب في السلطة وكل الدوائر الداعمة لها الذين ينتهكون المعايير الدولية للسلوك.

وكل هذا من أجل تعزيز فاعلية نظم الجزاءات من خلال تطبيق أقصى قدر من الضغط على الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية، وفي الوقت نفسه، التقليل من الآثار الضارة بالإنسانية [2].

المطلب الثالث : مدلول العقوبات الذكية (المستهدفة)

لقد ساهم الفشل المتكرر في استخدام آلية الاستثناء الإنساني المتمثلة في ظهور العقوبات الاقتصادية الذكية أو المستهدفة وهو مفهوم جديد للعقوبات الاقتصادية ، بحيث يعتبره البعض البديل الأمثل للعقوبات الاقتصادية التقليدية ، وذلك لمحاولتها وضع حد للآثار الوخيمة التي تتسبب فيها العقوبات الكلاسيكية على حياة المدنيين وعلى الفئات الهشة داخل الدولة الهدف البعيد عن الأفعال الموجبة للعقوبات وما ينتج عنها من أخطار على أوضاعها المعيشية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أكثر منطقية وأخلاقية من العقوبات الشاملة [3].

[1]– قاسم محجوبة، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، مرجع سابق، ص،199،198.

[2]– قردوح رضا، مرجع سابق ، ص،59.

[3]– جميلة كوسة، أثار العقوبات الاقتصادية على التمكين الحقوقي للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2011، ص. 98.

الفرع الأول: تعريف العقوبات المستهدفة

عرفها الفقيه "دافيد كوتراين، وجورج لوبز" بأنها " تلك التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على الأفراد والهيئات المحددة ومقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات للتقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الغير مقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء [1].

كما عرفها البعض على أنها" التدابير التي تتخذها دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دولة أخرى في الرد على منهج أو سلوك غير مقبول صادر من دولة أخرى [2].

وقد فضل معظم المحللين استعمال مصطلح "العقوبات الذكية " ولكن قلة من يستطيع أن يحدد بالضبط ماذا يعني هذا مصطلح بالنسبة للكثيرين، فإن هذه العبارة تعني استخدام عقوبات مستهدفة أو عقوبات انتقائية، في مقابل العقوبات التجارية الشاملة .[3]

هناك من يعتبر أن العقوبات الذكية أو العقوبات المستهدفة أو الموجهة أو الانتقائية هي عقوبات سياسية بالدرجة الأولى، حيث قال الدكتور عمر سعد الله أن: « مصطلح العقوبات الذكية يستخدمه أهل السياسة للدلالة على أن تأثير عامل من العوامل سلبا أو إيجابيا لن يكون مباشرا ولا يمنعه من تحقيق غرضه...»![4]

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن: " تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وان الاستهداف يمكن أن يعني أيضا فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية التسيير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات "المسؤولين" [5].

---

[1]– محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ص. 49.

[2]– صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد01، 2017، ص. 32.

[3]– قردوح رضا، نفس المرجع، ص57.

[4]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الجزائر، دار هومة 2010، ص193.

[5]– قردوح رضا، مرجع سابق ، ص، 58.

وبناءا على ماتقدم ذكره يمكن تعريف العقوبات الذكية بأنها مجموعة من التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الأفراد الطبيعيين اللذين يمثلون النخب الحاكمة بالإضافة إلى الجهات الداعمة لهم، وكذلك ضد الكيانات والهيئات من غير الدول في حال ارتكابهم لأفعال تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، أو قيامهم بأفعال تشكل عدوانا، والهدف منها هو تعديل سلوك هؤلاء الأشخاص وجعله يتلائم مع أحكام وقواعد القانون الدولي، كما تشمل العقوبات الذكية حظر الأسلحة والمواد الكيميائية وغيرها من المواد التي يشكل استعمالها خطرا على السلم والأمن الدوليين، فضلا على أن تطبيقها يستبعد المساس بالمدنيين الأبرياء وتكون اثارها منصبة على الهدف محل العقوبة مما يجعلها أكثر فعالية ونجاعة مقارنة بالعقوبات الاقتصادية الشاملة [1].

مما سبق الذكر يمكن أن نستخلص أن نظام العقوبات الذكية يقوم على أسس ألا وهي:

1 / – عندما تؤخذ بعين الاعتبار الآثار الإنسانية في الدولة المستهدفة.

2 / – عندما تراعي هذه العقوبات ميزان المكاسب والخسائر المستهدفة.

3 / – عندما تستهدف العقوبات الذكية الفئة الحاكمة مع الحد من معاناة المدنيين.

4 / – تأخذ بعين الاعتبار فرص نجاح استراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة، وبالتالي تصميم إستراتيجية أفضل.

5 / – عندما يتم فرض هذه العقوبات في إطار مقاربة العصا والجزرة[2]، حتى لا يتعسف في استخدام هذا النوع من الجزاءات الدولية.

هذا ما يجعلنا نقول بأن العقوبات الذكية هي تلك العقوبات التي تستهدف القادة السياسيين والعسكريين تحديدا وتتجنب غيرهم، بحيث تتعمد الإضرار بالأشخاص المتسببين في الفعل المخالف للقانون الدولي، والذي على أساسه تم فرض هذه العقوبات دون غيرهم من المدنيين الأبرياء، بحيث أن هذا الإجراء إجراء قسري بديل للعقوبات الشاملة هدفه حفظ السلم والأمن

[1]– قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص،203.

[2]– تعرف في العلاقات الدولية باسم سياسة العصا والجزرة (Carrot And Stick Policy)، وهي إما أن ينطوي الجزاء على مفهوم العقوبة بسبب عمل عد غير مقبول، هنا يحكي عن " العصا "، وإما أن تكون على مفهوم الثواب أو المكافأة، فيحكي عن " الجزرة" التي تأخذ شكل المكاسب الاقتصادية. أنظر : خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 40.

الدوليين، عن طريق وسائل واليات أقل تكلفة وأضرارا على المجموعات المستضعفة والهشة، من خلال استهداف الأفراد والهيئات بطريقة مباشرة دون المساس بحقوق وحريات الطبقات الهشة.

الفرع الثاني : التدابير التي تتضمنها العقوبات المستحدثة

إن مفهوم العقوبات الذكية كبديل للعقوبات التجارية الشاملة هو جديد نسبيا، ويمكن للمرء أن يلاحظ أن الاهتمام الإنساني لحماية المدنيين متأصل في هذا المفهوم، فمفهوم العقوبات الذكية يركز على وجود أقصى قدر من التأثير على النخب وفي الوقت نفسه التقليل من وطأة الحظر على المجتمع المدني الغير مستهدف [1]، ويتم ذلك من خلال مجموعة من التدابير أهمها:

1/- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية.

2/- تطبيق حظر تجاري على الأسلحة والسلع الكمالية غالية الثمن أو ما شابهها.

3/- منع السفر والطيران.

4/- فرض عقوبات أو حظر سياسي بهدف وصم الدولة المستهدفة بالعار وفرض عزلة دبلوماسية وتقليص الدور التمثيلي للدولة.

5/- الحرمان من السفر إلى الخارج وتأشيرات الدخول والفرص التعليمية لأعضاء النظام و أسرهم[2] وفرض حراسة عليهم، بالإضافة إلى تعليق الائتمانات الحكومية وتعليق ائتمانات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية " كالأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي وإنكار أو الحد من الوصول إلى الأسواق التجارية والمالية العالمية في الخارج كأحد أشكال أسلحة العقوبات الذكية. ومع ذلك، قد يتم أيضا تحديد الخيارات الممكنة لرفع العقوبات الذكية إذا لم تكن تستهدف بعناية شديدة [3].

لذلك فالعقوبات الذكية تتضمن عقوبات "انتقائية" وأخرى مستهدفة"، فالعقوبات الانتقائية هي التي تشمل القيود المفروضة على منتجات أو تدفقات مالية معينة "، أما "العقوبات المستهدفة" التي

[1]- قردوح رضا، المرجع السابق، ص،59.

[2] - Andrew Mack , Asif Khan, op.cit, p. 163.

[3] -Andrew Mack, Asif Khan, op.cit p. 163.

تركز على بعض الجماعات أو الأفراد في البلد المستهدف فإنها تهدف للتأثير بشكل مباشر على هذه الجماعات، ومن أهم أنواع العقوبة الانتقائية : فرض حظر على الأسلحة، في حين أن الأمثلة على العقوبات "المستهدفة" نجد تجميد الأصول وفرض حظر على سفر أفراد معينين، لذلك فالواضح وجود تداخل بين المفهومين [1].

المبحث الثاني : الاساس القانوني للعقوبات المستحدثة (الذكية) وآلية تنفيذها

تجد سلطة مجلس الأمن في إتخاذ الجزاءات الدولية الذكية سندها القانوني في المادة 41 من الميثاق، حيث جاء فيها أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصالات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " [2].

وفي الحقيقة على الرغم من مما ذكرناه عند قراءتنا للمادة (41) فأنها تتضمن جزاءات تخص الدول ولا يمكن فرضها إلا ضد الدول نظرا لطبيعة الجزاءات الواردة ذكرها في هذه المادة بانها لا تتناسب من حيث الفرض والتطبيق إلا ضد الدول ومؤسساتها.

حيث أثبتت الممارسة الدولية أن مجلس الأمن قام بتطبيق العديد من الجزاءات الدولية الذكية ضد الكيانات من غير الدول بسبب قيامها بأعمال إرهابية أو تورطها في النزاعات المسلحة، كما قام بإنشاء لجان خاصة لتنفيذ هذه الجزاءات وهو ما سنوضحه في هاذ المطلب.

المطلب الاول : سلطة مجلس الامن في اتخاذ العقوبات المستحدثة

يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذه التدابير الواردة في المادة أعلاه فور تأكده من أن هناك تهديد للسلم أو إخلال به، أو أن هناك عمل من أعمال العدوان تطبيقا لسلطاته التقديرية المقررة في المادة 39 من الميثاق، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن التعداد الذي ورد بالمادة 41 فيما يتعلق بالتدابير

[1]– قردوح رضا، نفس المرجع، ص،60.

[2]– نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

القسرية غير العسكرية جاء على سبيل المثال لا الحصر، ويستدل على ذلك من عبارة ".... ويجوز أن يكون من بينها ..."، وعليه فان مجلس الأمن يملك تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير غير العسكرية دون التقيد بأنواع محددة من هذه الإجراءات، فله أن يختار من التدابير ما يراه متناسبا مع الوضع، ولا يقيد سلطة المجلس في ذلك سوى قيد واحد وهو أن لا يتطلب اتخاذ هذه التدابير إستخدام القوة المسلحة[1]، علاوة على ذلك فإنه وعلى الرغم من عدم نص الميثاق على الجزاءات الدولية الذكية، إلا أن التفسير الواسع لنصوص الفصل السابع يمنح له اختصاص فرض مثل هكذا عقوبات، كما أن الملاحظ على سلطات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يتضح له أن هذا المجلس هو أول جهاز سياسي في العلاقات الدولية، يملك القدرة على فرض قراراته على الدول ذات السيادة، وهذا ما يجعله "كسلطة عمومية دولية حقيقية"، لاسيما بعدما كشفت الممارسة الدولية أن السلطات المعترف بها لمجلس الأمن بموجب المادة 24 لا تتوقف على ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع فقط، وإنما تمتد إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [2].

إضافة إلى ذلك فان القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بشأن العقوبات الدولية الذكية الواردة في المادة 41 يعتبر من القرارات ذات الطبيعة الموضوعية، والتي تلزم لإتخاذ قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الأعضاء الدائمين في المجلس، ومع ذلك فان التدابير القسرية غير العسكرية الواردة في المادة 41 قد تأخذت أشكالا متعددة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها مما يراه مجلس الأمن مناسبا و كافيا للعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أنه يجب الإشارة إلى أن الفقه الدولي إختلف فيما يخص وجود ما يقيد قرارات مجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس ملزما بمراعاة قواعد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض جزاءات دولية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى نص المادة 41 من الميثاق، التي يبدو أنها تخول لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض جزاءات دولية جماعية شاملة شريطة أن تكون كرد فعل عن وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان، إضافة إلى أن

[1]– خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات دار بلقيس، 2011، ص 59.

[2]– خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 162.

يكون الهدف من هذه العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، كما يستندون أيضا إلى نصوص المواد 1/1 و 25 و 103 من الميثاق [1].

وعليه وفقا لهذا الرأي يمكن القول أن الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن غير ملزمة مراعاة الإلتزامات التعاقدية التي تفرضها قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أن المجلس غير ملزم بمراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي عند تطبيقه للجزاءات الدولية بموجب المادة 41 من الميثاق[2]، غير أن جانبا كبيرا من الفقه يؤكد أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تطبيقه للجزاءات الدولية، إذ يجب النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل، كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان، والقواعد السائدة للقانون الدولي، وهذا تطبيقا لنص المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة [3]، ونحن بدورنا نميل إلى هذا الإتجاه على إعتبار أن مجلس الأمن يمارس مهامه المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لاسيما مبادئ التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

هذا و نشير إلى أنه غالبا ما تتضمن قرارات مجلس الأمن بنود الإستثناءات لأسباب إنسانية، وذلك بإستثناء بعض الفئات من البضائع من نظام العقوبات الذي يفرضه مجلس الأمن، وغالبا ما تكون هذه الإستثناءات من المواد الغذائية، والأدوية، والمستلزمات الطبية، حيث قام المجلس بوضع مجموعة من الإستثناءات عندما فرض العقوبات على روديسيا الجنوبية، وعلى هذا الأساس تم تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، كما أشارت مقدمة القرار رقم 1333 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2000 والمتعلق بالحالة في أفغانستان على ضرورة "أن تتضمن العقوبات إستثناءات كافية وفعالة لتجنب حدوث عواقب إنسانية ضارة للشعب الأفغاني" ، أما فيما يخص السودان، فان التقارير الدولية التي حذرت من العواقب الإنسانية للعقوبات زادت من تردد مجلس الأمن في فرض عقوبات أقصى وأشد أثرا، كما نص قرار مجلس الأمن رقم 1295

[1]– نصوص المواد 1/1 و 25 و 103 من ميثاق الامم المتحدة.

[2]– أنا سيغال، العقوبات الإقتصادية: القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص، 194،195.

[3]– تنص المادة: 2/24 من الميثاق على أنه يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها....

الصادر في 18 نيسان/ أفريل 2000 على إنشاء آلية للرصد تتشكل من خمسة خبراء وتقليم تقارير دورية، إلا أن الهدف من الآلية هو تحسين تنفيذ التدابير العقابية على حركة اليونيتا المعارضة في أنغولا، مع الإشارة إلى أن القرار المتعلق بوضع هذه الاستثناءات وكيفية إدارتها يندرج ضمن لجان خاصة تسمى لجان الجزاءات التي ينشئها مجلس الأمن عملا بالمادة 29 من الميثاق، وقد أنشأها أول مرة عندما فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية، ثم درج مجلس الأمن على إنشائها كلما فرض عقوبات اقتصادية جديدة [1].

وهذا يعني أن المجلس يمتلك حق القيام بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول وإن لم يرد ذلك بشكل صريح في نصوص الميثاق، وتسويغ ذلك أن هذا التصرف هو مقرر ضمنا للمجلس لانه ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني : حالات تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول

يمكن أن نميز بين الحلات الاساسية التي يتم من خلالهما اللجوء إلى فرض الجزاءات الدولية الذكية من طرف مجلس الأمن على الكيانات من غير الدول وهم :

الفرع الأول: الأعمال الارهابية

إن الأصل أنه إذا قامت الدولة بارتكاب أعمال إرهابية فإنها تتحمل تبعات ذلك، حيث أن الدولة هنا هي مصدر تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن الطبيعي تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهتها، غير أنه إذا قام الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية فهنا تثور إشكالية مدى إمكانية تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ضد هؤلاء الأفراد أو هذه الجماعات الإرهابية لاسيما أنهم لا يتمتعون بالعضوية في منظمة الأمم المتحدة، ولا يلتزمون بأحكام ميثاقها إلا بصورة غير مباشرة عن طريق الدول التي يتمتعون بجنسيتها أو يقيمون على إقليمها [2].

إن إستقراء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنظام الأمن الجماعي، لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة الإرهاب الدولي، تتوجه بالخطاب إلى أربعة كيانات أساسية تتمثل في الدول، أو أجهزة الأمم

[1]– أيمن أديب ، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكالية تطبيقها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الثالث، 2008، ص 146.

[2]– خالد حساني، سلطات بمجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 240.

المتحدة الرئيسية أو الثانوية، والمنظمات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة، غير أن بعض القرارات تتوجه استثناء من ذلك بالخطاب إلى كيانات خاصة كالجماعات أو الفصائل المسلحة أو غير المسلحة[1]، ومن قبيل ذلك ما ورد في القرار 1193 الصادر في 08 أوت 1998 عندما طالب مجلس الأمن جميع الفصائل الأفغانية بالتوقف عن أعمال العنف والعودة فورا إلى دائرة المفاوضات والتعاون من أجل حكومة تمثل كافة طوائف الشعب الأفغاني وتعمل على حماية حقوقه وإحترام الإلتزامات الدولية لأفغانستان [2].

هذا ونشير إلى أنه لا يوجد ضمن أحكام الميثاق ما يمنع مجلس الأمن من إتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع ضد الأفراد والجماعات الإرهابية، لاسيما أن الممارسة الدولية قد أكدت اتخاذ المجلس للعديد من هذه التدابير في مواجهة بعض الأفراد والجماعات المسلحة التي ارتكبت أو تخطط لإرتكاب الكثير من العمليات الإرهابية في أنحاء متفرقة من العالم، مثلما جاء في القرارات 1267، 1333، 1390 والقرار 1526 التي تلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة متنوعة من الجزاءات غير العسكرية ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وجميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات التي تساندهم.

كما أن الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب كانت تنحصر فقط في قمع إرهاب الدولة الدولي، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 توسع نطاق هذه الجهود، وأصبح مجلس الأمن يولي اهتماما كبيرا بإرهاب الأفراد الدولي لاسيما بعد حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل، فالهدف الرئيسي من إتخاذ مجلس الأمن مثلا للقرار 1540 (2004) يتمثل في حظر إنتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، و تحقيقا لهذه الغاية يهدف إلى منع أي جهات غير تابعة للدول من الإشتراك في أية أنشطة متصلة بالإنتشار، لا سيما للأغراض الإرهابية، غير أن هذا القرار لا يركز بصورة ضيقة فقط على الإرهابيين بل يستخدم مفهوما أعم وأشمل، هو مفهوم "الجهات من غير الدول"، ودون أن يشير القرار مباشرة إلى محاربة الإرهاب، إلا أنه يشمل نطاقا واسعا من أنشطة منع الانتشار، تختلف عن جهود مكافحة الإرهاب لكنها مكملة له، لأنها تستهدف تقليل

[1]– مثلا القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999، يطالب في فقرته الأولى حركة طالبان بأن تسلم دون تأخير أسامة بن لادن للسلطات المختصة لدولة تتهمه بالإرهاب أو تسلمه لدولة تتهمه بالإرهاب أو لدولة أخرى تقدمه للعدالة، لكن هذا القرار غير موجه لحركة طالبان بصفتها هذه وإنما بوصفها تمثل الحكومة التي كانت قائمة وقتها في أفغانستان.

[2]– الفقرة الثانية من قرار مجلس الامن 1193 (1998).

مخاطر الإنتشار الذي يمكن أن يؤدي إلى إستعمال أسلحة الدمار الشامل لخدمة الأغراض الإرهابية [1].

زيادة على أن جهود مكافحة الإرهاب التي تشمل تعزيز الدول للتدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ، من قبيل التدابير التي تشجع عليها لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، وتشمل طائفة كبيرة من أنشطة الإرهاب التي تستخدم أية أسلحة أو وسائل مهلكة أخرى متاحة، ومثل هذه التدابير المناهضة للإرهاب تكمل، بتحسينها حالة الدول الأمنية، جهود لجنة القرار 1540 الرامية إلى تعزيز أمن الدول ضد المخاطر الناجمة عن أي إنتشار للأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتحقيقا لهذه الغاية فقد فرض مجلس الأمن مجموعة من الإلتزامات الدولية عملا بالفصل السابع من الميثاق هدف منع أي جهات غير تابعة للدول من الإشتراك في أية أنشطة متصلة بالإنتشار، لا سيما للأغراض الإرهابية، غير أن مجلس الأمن لا يركز في القرار 1540 بصورة ضيقة على الإرهابيين فقط بل يستخدم مفهوم أعم، هو مفهوم "الجهات من غير الدول"، التي يعرفها بأنها "الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق القرار"، بما في ذلك الأفراد والتنظيمات أو الجماعات الإرهابية [2].

هذا ونشير إلى أنه من بين الأمثلة الأخرى للجزاءات الذكية المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول لارتباط نشاطها بالأعمال الإرهابية، نذكر الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن نتيجة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، حيث تم إنشاء لجنة مجلس الأمن بموجب القرار 1636 بتاريخ 21 أكتوبر 2005 لتسجيل الأفراد الذين تحدد لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية أسماءهم لإخضاعهم لحظر السفر وتجميد الأموال وفقا لما فرضته الفقرة 3/أ من القرار 1636، للاشتباه في تورطهم في التفجير الإرهابي الذي وقع يوم 14 فيفري 2005 في بيروت، والذي أسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و 22 من رفاقه، كما قرر المجلس أيضا أنه ينبغي على اللجنة أن توافق على إستثناءات من حظر السفر وتجميد الأموال على أساس كل حالة على حدة، وتسجل إستبعاد الأفراد من نطاق تدابير حظر السفر

[1]– خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص، 238.

[2]– انظر : https://www.un.org/ar/sc/1540/faq.shtml ، تاريخ التصفح 2020/04/27 / 01:09.

وتجميد الأموال بناء على القرار 1636، وتبلغ الدول الأعضاء جميعا بالأفراد الخاضعين لتلك التدابير [1].

الفرع الثاني: الانشطة النووية

من المسوغات التي أستند عليها مجلس الأمن في فرض العقوبات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول هو وجود أنشطة نووية في بعض الدول يعدها مجلس الأمن محاولات لإمتلاك الأسلحة النووية وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولعل أبرز النماذج على هذه العقوبات تلك التي فرضها مجلس الأمن على أفراد وكيانات في كل من كوريا الشمالية وإيران.

تعتبر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد إيران بسبب برنامجها النووي من بين التطبيقات المعاصرة للجزاءات الدولية الذكية، حيث أنه وأمام ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أصدر مجلس الأمن القرار 1737 بتاريخ 23 ديسمبر 2006، طلب بموجبه من الدول أن تجمد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة اسماؤهم في مرفق القرار 1737، وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم بطرق، منها إستخدام وسائل غير مشروعة، وان يتوقف سريان التدابير الواردة في هذه القرار بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام مجلس الأمن أو اللجنة برفع أسمائهم من المرفق [2]، ثم إتخذ القرار 1747 بتاريخ 24 مارس 2007 قرر بموجبه مجموعة من التدابير ضد الأشخاص والكيانات المحددة في مرفق هذا القرار والذين يشاركون في الأنشطة النووية لإيران [3].

[1]– عبد الله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الرافدين للحقوق، 2012 ، ص، 216.

[2]– أنظر الفقرة 12 من القرار 1737 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5612 المعقودة بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

[3]– أنظر الفقرة 12 من القرار 1747 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5647 المعقودة بتاريخ 24 مارس 2007

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة

وهي التي يمكن من خلالها لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض الجزاءات الدولية الذكية فهي حالة المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية، من ذلك نذكر مثلا النزاع القائم في الصومال منذ عام 1992، حيث تم إنشاء لجنة جزاءات بشأن الصومال وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 751 الصادر في 24 أفريل 1992، للإشراف على تنفيذ الحظر العام والكامل على الأسلحة المفروض بموجب القرار 733 (1992)، إضافة إلى جهود مجلس الأمن في مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، حيث فرض مجلس الأمن جزاءات ضد الأفراد بموجب القرار 1848 (2008). كما إتخذ مجلس الأمن جزاءات دولية ضد الأفراد الذي كان لهم دور في تأجيج النزاع المسلح الداخلي في ليبريا منذ عام 2001، وهذا بموجب القرار 1521 الصادر في 22 ديسمبر 2003، وكذلك طبق مجلس الأمن الجزاءات نفسها على الأفراد والكيانات من غير الدول في الكونغو الديمقراطية عام 2003، حيث أصدر مجلس الأمن القرار 1493 بتاريخ 28 جوان 2003، فرض بموجبه حظرا على توريد الأسلحة على الجماعات والميليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في إقليم كيفو الشمالية و كيفو الجنوبية وإيتوري، وعلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية [1].

هذا و نشير إلى أن مجلس الأمن طبق أيضا الجزاءات الدولية الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في النزاع الداخلي الذي نشب في كوت ديفوار، حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار 1572 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2004، للإشراف على تنفيذ هذه الجزاءات المحددة في الفقرة 14 من القرار 1572، كما لجأ مجلس الأمن إلى فرض الجزاءات الدولية الذكية في دارفور، حيث قام بإنشاء لجنة بموجب القرار 1591 بتاريخ 22 مارس 2005 بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة والاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة الفرعية 3/أ من القرار 1591، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن سبق له أن فرض بموجب القرار 1556 الصادر في 30 جوان 2004 حظرا على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال و جنوب و غرب دارفور، وقد تم تعزيز نظام

[1]– عبد الله على عبو، المرجع سابق ، ص 220.

الجزاءات بإعتماد القرار 1591 الذي وسع نطاق حظر الأسلحة وفرض تدابير إضافية تشمل حظر سفر الأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجميد أصولهم المالية [1]. غير أن الجزاءات الدولية الذكية التي فرضها مجلس الأمن على الأفراد والكيانات من غير الدول في غينيا بعد الإنقلاب العسكري الذي حصل في هذه الدولة عام 2012، من أحدث صور الجزاءات المفروضة بسبب الأوضاع الداخلية للدول، حيث أنشأ مجلس الأمن لجنة بموجب القرار 2048 بتاريخ 18 ماي 2012 تتولى مهمة تنفيذ الجزاءات التي يتخذها المجلس على المسؤولين عن هذا الانقلاب [2].

المطلب الثالث: آلية فرض الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول

تواترت الممارسة الدولية لمجلس الأمن على إنشاء لجان خاصة تقوم بمتابعة ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الجزاءات الدولية وتقييم أثرها، هذه اللجان ينشئها المجلس عملا بالمادة 29 من الميثاق، وهي لجان مؤقتة تنتهي برفع الجزاءات المفروضة على الدولة، كما تقوم هذه اللجان بدراسة الأضرار التي تقع على الدول المنفذة للجزاءات ورفع توصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، وهذا عملا بنص المادة 50 من الميثاق التي تنص على أنه "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فان الكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية، خاصة عند تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل" . ولقد أنشأ مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة سبعة عشر لجنة جزاءات تتعلق بتطبيق تدابير الفصل السابع ضد مجموعة من الدول المختلفة، كلجنة الجزاءات التي أنشئت لتنفيذ العقوبات المفروضة على العراق، الجماهيرية العربية الليبية، الصومال، رواندا، سيراليون، ليبيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، السودان، ولجنة مجلس الأمن بشأن إثيوبيا واريتريا [3]، غير أن هذه اللجان بإعتبارها أجهزة ثانوية تساعد مجلس الأمن في القيام بمهمة تطبيق الجزاءات المقررة ضد الدول المختلفة، ينبغي عليها أن تقوم

[1]– عبد الله على عبو، مرجع نفسه ، ص 223.

[2]– عبد الله على عبو، المرجع نفسه ، ص 225.

[3]– لمزيد من التفاصيل حول هذه اللجان أنظر الموقع التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information
تاريخ التصفح : 2020/04/29 – 02:24

بمتابعة سير الإجراءات المتخذة من طرف الدول لتطبيق قرارات المجلس، وتبدي ملاحظاتها وتوصياتها حول كيفية تطبيق هذه القرارات.

كما قام مجلس الأمن بتشكيل لجان الجزاءات المعنية بمتابعة تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول، تقوم هذه اللجان بعملية الرصد ومن ثمة وضع قائمة بالأفراد والكيانات التي تخضع للجزاءات وإبلاغه للمجلس والأمانة العامة التي تتولى تعميمها على الدول الأعضاء في المنظمة، لذلك ألزم مجلس الأمن في قراراته كلها ذات الصلة بالجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول الأعضاء بمساعدة اللجان المعنية في عملية تطبيق الجزاءات والالتزام بها وتزويدها بأسماء الأفراد والكيانات التي تمارس أنشطة محظورة تهدد السلم والأمن الدوليين.

أصدر مجلس الأمن القرار 1699 في 8 أوت 2006 الذي أكد على ضرورة التعاون بين لجان الجزاءات ومنظمة الشرطة الدولية (الأنتبرول)، حيث أشار المجلس في هذا القرار إلى أن التعاون مع الأنتربول يمكن أن يفيد أيضا اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، كما أشار إلى أن كل لجنة يمكن أن تتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بها في هذا الصدد، زيادة على أن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تنفذ غالبا في إطار القانون الوطنين بما في ذلك القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك، وأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة و الأنتربول من شأنها أن تعزز إنفاذ الدول لتلك القوانين، وقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والأنتربول قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولايتها بمزيد من الفعالية، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان، فضلا عن التدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، ولاسيما تجميد الأرصدة وحظر السفر، وحظر الأسلحة [1].

كما أنشأ مجلس الأمن ألية فرعية لمتابعة التنفيذ المستمر للجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول، وهذا بموجب القرار 1730 الصادر في 19 ديسمبر 2006، حيث طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ مركز تنسيق يتولى التحديث المستمر

[1]– الفقرة الأولى من القرار 1699 الذي اتخذه بمجلس الأمن في جلسته رقم 5507 المعقودة بتاريخ 08 أغسطس 2006.

للجزاءات المفروضة على الأفراد، بعدما أكد أن الجزاءات وسيلة هامة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما [1].

إضافة إلى ذلك، فإن مهام المركز تتلخص في كفالة وضع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية، لذلك يقوم المركز بإستعراض الطلبات المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تسعى إلى شطبها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة [2]. غير أن هذه المهمة ألغيت وأصبح مكتب أمين المظالم المتعلق بلجنة الجزاءات بشأن القاعدة هو الذي يستعرض الطلبات المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات أو الكيانات التي تسعى إلى شطبها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، حيث أنشأ مكتب أمين المظالم بموجب القرار 1904 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، وتم تمديد ولاية المكتب بموجب القرار 1989 الصادر في 17 جوان 2011، والقرار 2083 الذي إتخذه المجلس في 17 ديسمبر 2012، إضافة إلى القرار 2161 الذي تبناه مجلس الأمن في 16 جوان 2014، والقرار 2253(2015), والقرار 2368 (2017) وتنتهي الولاية الحالية في 17 كانون الاول/ 2021 التي يقودها امين المظالم الحالي دانييل كيبفر فاسياتي [3].

[1]– الفقرة الأولى من القرار 1730 الذي اتخذه بمجلس الأمن في جلسته رقم 5599 المعقودة بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

[2]– مرفق قرار 1730 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5599 المعقودة بتاريخ 19 كانون الأول 2006.

[3]– تتمثل ولاية أمين المظالم في جمع المعلومات والتحاور مع مقدم الطلب والدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بالطلب.
و سيقدم أمين المظالم بعد ذلك، في غضون فترة زمنية محددة، تقريرا شاملا إلى لجنة الجزاءات. وبناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة وملاحظات أمين المظالم، تستنبط اللجنة من التقرير الحجج الرئيسة المتعلقة بكل طلب من طليات الشطب. وسيتضمن التقرير أيضا توصية من أمين المظالم بشأن طلب الشطب. فإذا أوصى أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في طلب الشطب، يتم شطب الفرد أو الكيان، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء في غضون ستين يوما لكن إذا لم يتحقق توافق الآراء يمكن لأحد أعضاء اللجنة في غضون الستين يوما أن يطلب إحالة الموضوع إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن الشطب. وسيبلغ قرار اللجنة بشأن طلب الشطب إلى مقدم الطلب بواسطة أمين المظالم، أنظر الموقع الخاص بمكتب أمين المظالم المتعلق بلجنة الجزاءات بشأن القاعدة :
.https://www.un.org/securitycouncil/ar/ombudsperson

الفصل الثاني:

أدوات العقوبات الذكية وانعكاسات تطبيقها ضد النظام الليبي و الإيراني.

الفصل الثاني: أدوات العقوبات الذكية وانعكاسات تطبيقها ضد النظام الليبي.

أن تبيني الأمم المتحدة لمقاربة العقوبات الموجهة أو الذكية، هو تصحيح المسار العقوبات الأممية ومحاولة جادة من هذه الهيئة العالمية لتجنب التبعات السلبية التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية على التنمية الانسانية، خاصة وأن التدابير الأساسية التي يقوم عليها هذا النوع المستحدث من العقوبات مثل حظر الطيران وتجميد الأرصدة والأصول المالية، يستهدف بالدرجة الأولى الفئة الحاكمة وصناع القرار في الدولة المستهدفة بالعقوبات، أي الأفراد الطبيعية عموما، وهو ما يجعل العقوبات الذكية أنسب أداة لمواجهة التهديدات الجديدة التي تتربص بالأمن والتي أصبح الأفراد والوحدات المختلفة من المساهمين فيها بدرجة كبيرة، اضافة إلى أن استهداف المنتسبين في السلوك غير المشروع الموجب لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية، يتناسب تماما مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم امتداد العقوبة لشخص أو جهة لم تساهم في الفعل الموجب لتوقيعها.

المبحث الاول : أنواع العقوبات الذكية

ان الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية سعت من خلال العقوبات الذكية التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على مسؤولية فقط إلى فرض أنواع محددة من حظر توريد الأسلحة والسفر و الحظر التجاري المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة، لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية وتفصيلها في الاتي :

المطلب الاول : الحظر على الأسلحة:

تم فرض حظر على السلاح من قبل مجلس الأمن عدة مرات قبل إعادة تكييف العقوبات الاقتصادية، وكان موجه ضد الحكومات فقط، بينما حظر السلاح في ظل العقوبات الاقتصادية المستهدفة أصبح انتقائي يشمل المعدات العسكرية فقط، ويوجه ضد الكيانات والأفراد والمؤسسات وكل من له علاقة معهم.

إن الحظر المفروض على الأسلحة المستهدف هو النوع الأكثر استخداما من بين العقوبات ردا على تهديد للسلام أو خرق للسلام أو حالة من حالات العدوان ، ويصنف عادة تحت مظلة العقوبات الذكية لأنه لا يضر بالسكان ولكن فقط أولئك المسؤولين عن الصراع[1] .

الفرع الأول : المقصود بالحظر على الأسلحة:

يقصد بالحظر على السلاح وفقا للتفسير الصادر عن لجنة العقوبات المجلس الأمن منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة توريد الأسلحة، وما يتصل بها من شتى الأنواع إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة المشمولة بالعقوبات (الأشخاص المستهدفين)، بهدف منعهم من الحصول على أي نوع من أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد [2].

إن الحظر على الأسلحة المستهدف بأي حال من الأحوال هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، وهو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، وعلى هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبررا من الناحية الأخلاقية ولاسيما في حالات النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية – تبعا لهذه الظروف – هذا القلق عموما يعتبر ثانويا في حل الصراع بالوسائل السلمية؛ والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل، بفرض قيود على الإنتاج و العرض، و/ أو اعتراض أو حجز الأسلحة و/أو المواد أو أنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل المعدات العسكرية، والتدريب [3].

الفرع الثاني: الهدف من الحظر على الأسلحة:

منذ نهاية الحرب الباردة بادرت الأمم المتحدة إلى اللجوء لفرض حظر على الأسلحة الذي أصبح ينظر إليه من قبل المجتمع الدولي باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل تهديدات السلام أو الإخلال بالسلم أو العدوان المسلح على النحو المتوخي في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما

[1] - Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002. p. 109.

[2] – فتانة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص384.

[3] - قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان: المرجع السابق، ص 72.

يعد الحظر على الأسلحة آلية لا غنى عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي وحرمان مرتكبيها (سواء كانت حكومات أو الأطراف الفاعلة) من الأدوات القمعية (الأسلحة) التي ترتكب بها مثل هذه الانتهاكات [1].

إن حظر الأسلحة بهذا المعنى يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة والمعدات ذات الصلة، في حين تجنيب السكان المدنيين الألم والحرمان الاقتصادي، فالحظر على الأسلحة يسعى للحد من تدفق الأسلحة إلي مناطق الصراع العنيف عن طريق الحد من الحصول على الأسلحة، وهو هدف سعي إليه في كثير من الأحيان في أفريقيا، بالإضافة إلى ذلك، يساعد الحظر على الأسلحة في تحديد ووصم أولئك الذين ينتهكون الأعراف الدولية، وهكذا فالمنطق البسيط من وراء فرض حظر على الأسلحة هو: بدون الأسلحة لن يكون هناك صراع [2].

لذلك فإن الهدف الأساسي من وراء توقيع الحظر على السلاح هو حرمان الأطراف المتنازعة من الحصول على الأسلحة والمعدات ذات الصلة، وتجنيب السكان المدنيين الألم والحرمان الاقتصادي، لذلك يمكن التأكيد أن المنطق البسيط الذي يحكم هذا النوع من التدابير هو أنه بدون أسلحة لن يكون هناك صراع أو نزاع عسكري يهدد الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثالث : استخدامات الحظر على الأسلحة:

فرضت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة خلال خمسة وأربعين عاما قبل عام 1990م في مناسبتين هما: روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا، وقد كان موجها ضد الحكومات، ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة، والذي جدد عدة مرات في 15 حالة [3]، و استهدفت الأطراف الفاعلة من غير الدول.

---

[1] - David Cartright, George A.Lopez, op. cit, p. 109.

[2] – قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان: المرجع السابق، ص 72.

[3] – قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالحظر على الأسلحة للحالات الخمسة عشر هي: يوغوسلافيا (قرار 1992/713)، الصومال (قرار 1992/733)، ليبيا (قرار 1992/788)، ليبريا (قرار 1993/788)، هايتي (قرار 1993/841)، حركة يونيتا" في انغولا (قرار 1993/864)، روندا (قرار 1994/918) ، سيراليون (قرار 1997/1132)، اريتريا إثيوبيا (قرار 1298/ 2000)، أفغانستان

ونجد انه من أصل 15 حالة لحظر الأسلحة فإن ثمانية بلدان هي من أفريقيا، فمعظم غرب أفريقيا كان في العقد الماضي موطنا للصراعات، ومسار العنف يمتد من نيجيريا إلى كوت ديفوار ومن سيراليون إلى ليبيريا. وبما أن هذه الصراعات لا تأخذ مكانا واحد ومخزونات الأسلحة تنتقل من نقطة ساخنة إلى أخرى وتنقل بإذن من رؤساء الدول أو بصورة غير مشروعة عبر الحدود التي يسهل اختراقها، فحظر الأسلحة جاء لمواجهة هذا الواقع الذي لا يخرج عن أي من الحالات التالية: العدوان الخارجي ضد دولة ذات سيادة، الحرب الأهلية، استمرار الخرق والانتهاك المستمر لاتفاقات السلام، الأزمات الإنسانية، الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، الانقلابات أو دعم لما يسمي الإرهاب [1].

المطلب الثاني : الحظر على السفر:

إن السفر ضروري للقادة السياسيين ودوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة، وبناء على ذلك فالعقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على الهدف من خلال نوعين من العقوبات:

1- القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، ويمكن أن تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام أو من خلال فرض حظر على النقل العام.

2- فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو داعمة له، كحظر أي تأشيرة أو حتى فرض حظر على دخول البلد، وهذا قد لا يتسبب في أضرار اقتصادية سلبية كبيرة على معاقبة النظام ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير [2].

الفرع الأول : مفهوم الحظر على السفر

إن عقوبات المنع من السفر تتناسب تماما ومفهوم العقوبات الذكية لأنها تستهدف على وجه التحديد أفرادا و/أو شركات معينة وتتوافق و معيار الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة،

(قرار 2000/1333)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار 2003/1493)، كوت ديفوار (قرار 2004/1572)، الشرق الأوسط (قرار 2006/701) ، كوريا الشمالية (قرار 2006/1718)، ايران (قرار 2006/1737)-

[1]- قردوح رضا، المرجع السابق، ص، 73.

[2]- قردوح رضا، المرجع السابق، ص، 74.

فالحظر على السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يفرض على الكيانات والنخب والمسؤولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم على اعتبارهم دعما لهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول، بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية، التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة، وإبعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي، ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من العقوبة.

ويمكن فرض إعفاءات عن حظر السفر بسبب استثناءات تحدد من قبل لجنة العقوبات المنشأة في هذا الشأن، مثلا عندما يكون الدخول أو العبور من أجل تنفيذ إجراءات قضائية، أو يكون السفر ضروري كالسفر لاحتياجات طبية أو لأداء شعائر دينية كالحج [1].

وفي حالة فرض قيود على السفر الجوي من وإلى البلد المستهدف أو المناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المستهدفة مثل (UNITA)، فإن الافتراض هو أن الحظر على الرحلات الجوية سوف يؤثر على الأفراد في السلطة إلى حد كبير أكثر منه على عامة الناس، [2].

الفرع الثاني : الهدف من الحظر على السفر

تهدف القيود المفروضة على السفر سواء أكانت فردية أم على رحلات الركاب التجارية إلى فرض عقوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية، والحصول على الدعم أو التعاطف من الأجانب، كما إن المنع من السفر يهدف إلى فرض تكاليف على الهدف، وذلك بفرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف أو من خلال فرض حظر على النقل العام، وكذا فرض قيود على السفر للإفراد والجماعات أو الكيانات المستهدفة، وذلك

[1]– وثيقة رقم 18654–15 المتعلقة بشرح مصطلحات حظر السفر الصادرة عن لجنة العقوبات المنشأة بالقرارات 1999/1267 و 2011/1989 و 2015/2253 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية و الشام والعراق.

[2] - Gary Clyde Hufbauer, (et al), op. cit, p. 140.

لإعتبارهم جزء من النظام المستهدف أو داعمة له، وبالتالي هذا الحظر لا يتسبب في أضرار إقتصادية سلبية على معاقبة النظام، ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير.[1]

وبصرف النظر عن عدم امتثال المستهدفين، فان عقوبات السفر تحمل معنى رمزيا بإرسال إشارات قوية على عدم الموافقة فهي احدى السبل لإحراج المسؤولين عن طريق النشر على نطاق واسع لهوياتهم، وبالتالي عقوبات السفر تساهم في عزل الهدف من التفاعل الدولي العادي وفي نزع الشرعية عن سلوك الهدف [2].

الفرع الثالث : تصميم الحظر على السفر

يشمل الحظر على السفر عادة تعليق أو إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان مع احتمال استثناء السماح للسفر للعلاج الطبي أو لأداء شعائر دينية .

بالإضافة إلى وقف الخدمات ذات الصلة لهذه الأنشطة، فعلى سبيل المثال إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدولة التي تستهدفها العقوبات، هذه التدابير كانت جزءا من نظام العقوبات ضد ليبيا، الصرب والبوسنة، هايتي، السودان، يونيتا" في أنغولا، "طالبان" في أفغانستان، سيراليون، ليبيريا (2001 و 2003)، وأطراف الصراع الداخلي في كوت ديفوار والتي لا تنفذ اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها.[3]

ويمكن تصميم حظر الطيران بدرجات متفاوتة من الشمولية، والحظر الأكثر شمولا هو فرض حظر كامل لجميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعني، وكذلك فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات ولكن هناك أيضا فرض عقوبات محدودة أكثر من خلال حظر للطيران فقط على البضائع والرحلات الجوية الدولية من قبل الطائرات التي يملكها الهدف أو الرحلات الجوية من قبل شركات معينة من وإلى الأراضي المستهدفة، واختيار درجة شموليتها يعتمد على الآثار الإنسانية الناتجة والدقة التي وضعت بها العقوبات المفروضة ومدى فرضها على

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص 74.

[2]– خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 452.

[3] - Djacoba Lliva Tehindrazanarivelo, op. cit, p. 248.

مجموعات مختارة ودرجة الإجماع بين أعضاء مجلس الأمن، وخلافا لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات المالية فان الجوانب الإنسانية لا بد من النظر إليها بجدية عند صياغة نظام العقوبات المفروضة على السفر، إذ يمكن أن تعوق المرضى الذين يحتاجون إلى السفر إلى الخارج للحصول على العلاج الطبي، ويمكن أيضا أن تكون طرق التجارة قد تعطلت بشكل خطير مما يسفر عن خسائر للدخل بالنسبة القطاعات التصدير في البلدان الفقيرة وهذا يمكن أن تكون له عواقب خطيرة بسرعة كبيرة[1].

المطلب الثالث : الحظر التجاري على السلع الأساسية

عرف الحظر التجاري في ظل العقوبات التقليدية بالشمولية، حيث كان يفرض على كل المواد التجارية بما فيها المواد الغذائية والطبية.. مثل الحظر المفروض على العراق، وبعد التعديل الجديد أصبح الحظر التجاري ذو طابع انتقائي يتناسب و مفهوم العقوبات الذكية ، يفرض على السلع الأساسية للدولة المستهدفة بمعنى انتقاء السلع الحيوية ذات القيمة المادية العالية التي تعتبر أهم مورد اقتصادي للدولة المستهدفة التي تمنحها القوة [2]، كالنفط، الذهب، الماس، الأخشاب، ومنعها من تصديرها، كما يحرم على الدول الأعضاء من استيرادها منها، والهدف من ذلك الحد من مواردها المالية، دون المساس بالمواد الاساسية التي تقوم عليها حياة الفئات المدنية.

الفرع الأول: المقصود بالحظر التجاري للسلع الأساسية

إن الحظر التجاري المستهدف هو حظر تجاري انتقائي يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة إما من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة[3]، ففي أفريقيا جنوب الصحراء معظم العقوبات على السلع الأساسية التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة مثل "الماس" في "أنغولا" أو "الأخشاب" في ليبريا" فرضت قيودا على صادراتها، وإذا كان بلد ما مثلا يعتمد بنسبة 90% على

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص،76.

[2]– فتانة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص386.

[3]– بالقواس إبتسام، العقوبات الإقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة اليومي 14، 15 نوفمبر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012. ص 06.

النفط للحصول على العملات الأجنبية فان العقوبات المحددة على النفط ستجعل جميع عائدات التجارة النفطية تتلاشى، فنجد مثلا أن اعتماد العراق على الصادرات النفطية جعلته ضعيفا للغاية وجعلت العقوبات فعالة[1] ، فضلا عن ذلك، تشبه العقوبات على السلع الحيوية العقوبات المالية، حيث أن الأمم المتحدة تحاول حرمان الأهداف من عائدات التصدير للحد من مواردها المالية المستخدمة في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من كونها نوعا من العقوبات الذكية على غرار معظم العقوبات التقليدية الشاملة، فإنه يمكن استخدامها بطريقة ذكية من خلال استهداف موارد المتمردين التي تستخدم للحفاظ على حملاتها العسكرية، وهذه هي الميزة الأساسية للعقوبات الذكية.

الفرع الثاني : الهدف من الحظر التجاري للسلع الأساسية

يهدف هذا النوع من العقوبة إلى تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان أو الحرب الأهلية، فالموارد الطبيعية كالنفط والخشب والماس تلعب دورا مدمرا لأنها تمكن المتمردين من تمويل حروبهم، "فالانقلابات العنيفة وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان من جنوب الصحراء الإفريقية سببه لوفرة الموارد الطبيعية"، لذلك فان معظم البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية والتي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت أو لا تزال تعاني من صراعات طويلة كأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو افتراض استند إليه كل من "Anke Hoeffler" , " Paul Collier، وتوصلت له" Macartan Humphreys في محاولة تجميع وتلخيص لمناقشة بشأن العلاقة بين الموارد الطبيعية والصراعات، حيث وجدت أن فرض عقوبات ذكية من خلال استهداف سلع محددة صممت بهدف إنهاء الصراع أو التقصير مدة الصراع[2] .

الفرع الثالث : تنفيذ الحظر التجاري المستهدف:

وقد قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن حظرا تجاريا على السلع الأساسية، والتي نذكر منه قرار رقم 841 والذي بموجبه قام مجلس الأمن بفرض حظر على البترول

[1] - David Cortright. George. A. Lopez, op. cit, p. 11.

[2] – قردوح رضا، المرجع السابق، ص،76.

ومشتقاته والذخيرة والمركبات وغيرها، وهذا بهدف إجبار الحكومة العسكرية الإنقلابية في هاييتي للعودة إلى المسار الديمقراطي [1].

ومن الأمثلة على مقاطعة السلع الأساسية المحددة تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغوسلافيا والرقابة على "الخمير الحمر" في " كمبوديا" و يونيتا" في "أنغولا" والمجلس العسكري الحاكم في سيراليون، في حين تم استخدام الحظر على تصدير الخشب في كمبوديا والحظر المفروض على الماس فرض ضد أنجولا وسيراليون وليبيريا [2].

ويعد الحظر على الماس نوع من إجراءات الإنفاذ الجديدة والمبتكرة من العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة اعترافا بالدور المركزي لتجارة الماس في تمويل الصراعات الدموية في كل من أنغولا وليبيريا وكومبوديا وسيراليون لوضع حد للاتجار غير المشروع في ما يسمى "الماس الدموي"، حيث اتخذت خطوات هامة في هذا الشأن لتطهير صناعة الماس عبر عقد عدة مؤتمرات دولية في كل من "London " , " Antwerp , Pretoria" في صيف وخريف عام 2000م، حيث اتفق فيها زعماء هذه الصناعة على إصدار شهادات المنشأ لصادرات الماس وتشديد المراقبة والسيطرة على واردات الماس، لتتوج في النهاية بعملية " Kimberley التي تعتبر مخطط انشأ في عام 2002م لمنع الماس من تأجيج الصراعات [3].

وقد كان لهذه الخطوات المرتبطة بصناعة الماس تأثير حاسم في القضاء على العديد من الصراعات المسلحة وقدمت كنموذج عن تنفيذ المقاطعة للسلع الأساسية [4].

المطلب الرابع : العقوبات المالية المستهدفة

تعتبر من أهم أنواع الجزاءات الدولية الذكية والذي عكف مجلس الأمن على تطبيقها، وتستهدف العقوبات المالية بالدرجة الأولى الأفراد مرتكبي الأعمال المسيئة والتنظيمات الموالية لها ومحاولة إضعافها من خلال تقييد مواردها المالية، وتعتبر كإجراء مكمل للحظر على السلع الأساسية

[1]– قرار مجلس الامن رقم 814 الصادر بتاريخ: 1993/06/16

[2] - D.Liva., Tehindrazanarivelo, Op.cit., p. 249.

[3]- قردوح رضا، المرجع السابق، ص،77.

[4] - Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002., p. 13.

وحظر التجارة الأسلحة، فبتقييد حركة السلع الأساسية وتجارة الأسلحة وإضافة تقييد حركة رؤوس الأموال الجماعات المستهدفة يؤدي بالضرورة إلى إضعافها [1].

الفرع الأول : المقصود بالعقوبات المالية المستهدفة

العقوبات المالية هي مجموعة من التدابير تتخذ عدة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، تقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والاتمان، وتقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج...، شهدت عدة حالات في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة وعرفت نقص وغموض في المصطلحات مما أثر في تنفيذها على مستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها تم تنقيحها بصفة دقيقة، وأغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، والمقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية وإنما منع وحرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم والأمن، لمنعهم من دعم نشاطاتهم، ويسري مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مثل المبالغ النقدية والشيكات والمطالبات المالية والفواتير والجوالات والصكوك لحامليها وأدوات الدفع بالانترنيت، وغيرها من وسائل الدفع، رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية أو في شركة أشخاص [2].

ولقد أصبحت العقوبات المالية محط تركيز السياسة الدولية في الآونة الأخيرة ما أدى إلى تنظيم ما أطلق عليه "عملية انترلاكن" وعدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات ومشاريع البحوث الاخرى في العالم، وقد سبق ذلك حوار مائدة مستديرة عقدت في " كوبنهاغن " يومي 24و25 جوان

[1]- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 455.

[2]– التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشاة عملا بالقرار 1267/1999 الوثيقة رقم 18654–15 المتعلقة بشرح مصطلحات تجميد الأصول، ص 03 الموقع الالكتروني: https: //www.un.org/SC/suborg/ar/sanctions/1267

1996، والتي أكدت على مصطلح " العقوبات المالية المستهدفة " بدلا من فرض عقوبات مالية شاملة [1].

والأشكال الأكثر شيوعا من العقوبات المالية هي: تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تقييد أو منع الوصول إلى الأسواق المالية الدولية، وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة [2].

الفرع الثاني : الهدف من العقوبات المالية المستهدفة

في محاولة لتحديد أهداف العقوبات المالية من المفيد المقارنة بين تعريفين، حيث يعتبر Lopez–Corright أن: "الأمم المتحدة تستهدف من العقوبات المالية فقط أصول الحكومات والجهات الخاضعة لرقابة الحكومة"، وبالتالي إعفاء حسابات وموارد القطاع الخاص، أما " Bierstecke /Reid/ Eckert/Chopra " فإنهم على النقيض من ذلك، يؤكدون على: " أنها لا تنطبق إلا على مجموعة فرعية من السكان، عادة القيادة، النخب المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين عن عمليات ".

لذلك عندما تنفذ العقوبات المالية المستهدفة فإنها تهدف إلى تغيير في سياسة القيادة المستهدفة على افتراض أن القيادة المستهدفة سوف تتأثر بالضغوط المالية، وفي بعض الحالات نجد أن استهداف القيادة مباشرة لن يكون كافيا لأن ولاءها للقضية (انتصار في الحرب أو تطهير عرق ما) قد يتجاوز أي قلق لمصالحها المالية، وفي هذه الحالات يصبح من المهم على نحو مضاعف ضمان أن العقوبات واسعة بما فيه الكفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم الضروري للقيادة دون أن يشاركوها حماسة القضية، على سبيل المثال أشارت التقارير في ماي 1999 أن عضوا في الدائرة الداخلية ل Slobodan s'Milosevic، Dragomir Karic – رجل أعمال – تفاوض سرا مع الروس والأميركيين في فيينا للسماح القوات برية أجنبية لدخول كوسوفو"[3] .

[1]– باسيل يوسف ، المرجع السابق، ص173.

[2]- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان: المرجع السابق، ص 78.

[3]- قردوح رضا، المرجع السابق، ص،79 .

كما أنه من خلال معاقبة القيادة وشركائها عن سلوكهم المشين فإنها يمكن أن تكشف المكاسب الغير مشروعة على حساب عامة السكان، كما يمكن استخدامها كوسيلة للردع أو تحذير لزعماء أخرين الذين قد يرغبون في أن يتعارض سلوكهم مع القواعد الدولية.

لذلك فالعقوبات المالية المستهدفة تمارس الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان، علاوة على ذلك فهي تقلل على المدى القصير الآثار الإنسانية و على المدى الطويل التكاليف الاجتماعية للشعب في البلد المستهدف و هذا ما يجعل من الصعب على النظام المستهدف تعبئة الرأي القومي وحشد التأييد الداخلي وتحقيق الربح من العقوبات من خلال السيطرة على السوق السوداء والتلاعب بالمساعدة الإنسانية[1] .

الفرع الثالث : تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

إن العقوبات المالية نادرا ما كانت تستخدم في الماضي لاعتراض " المؤسسات المصرفية والنخب المالية " على تدخل الحكومة في علاقات العملاء حتى لأغراض الأمن القومي الأكثر حيوية، ولكن ذلك قد تغير منذ 1990م، وعلى وجه الخصوص منذ 11 سبتمبر 2001، فالولايات المتحدة هي الآن في الطليعة لدفع البنوك في نطاق اختصاصها لإجراء الفحص الروتيني و إجراءات المسح لجعل العقوبات المالية أكثر فعالية[2] .

وقد طبقت منظمة الأمم المتحدة العقوبات المالية بدرجات متفاوتة – مستهدفة و غير مستهدفة في عدد من الحالات ضد: روديسيا الجنوبية، يوغوسلافيا السابقة، صرب البوسنة، هايتي، ليبيا، "يونيتا" في أنغولا، حركة "طالبان" في أفغانستان، ليبيريا بسبب دعم حكومة Taylor Charles للمتمردين في الدول المجاورة [3] .

[1] - Maria Bengtsson, op. cit, p. 20.

[2]– روديسيا الجنوبية (قرار 1968 / 253 فقره 3) ، بوغوسلافيا السابقة إقرار 1992/ 757 فقرة 5– قرار 1993 /820 فقرة 21)، صرب البوسنة قرار942 1994 الفقرة او 13)، هايتي اقرار 841/ 1993 فقرة 8– قرار 1994/ 917 نفر)، ليبيا (فرار 883/1993 فقره 3)، فصيل بونيتا في أنغولا (قرار 1998 / 1173 فقرة ll حركة طالبان في أفغانستان قرار 1999/ 1267 فقرة 4)، ليبريا اقرار 2001/ 1343 – قرار 1532/2004 فقرة 1).

[3] - D. Liva., Tehindrazanarivelo, Op.cit., p. 248.

وقد قامت على سبيل المثال في يوغوسلافيا السابقة بتجميد ما يقرب من 3 مليار دولار من أرصدت الحكومة اليوغوسلافية، أما في العراق قد أسفرت العملية عن ضبط ما يقرب من 4 إلى 5 مليار دولار من الأصول العراقية، ورغم ذلك فان التحدي الرئيسي الذي كان يواجه تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة هو تحديد الأموال التي يملكها الأفراد والحكومات والشركات المستهدفة رغم أن وسائل تتبع الأصول المالية قد تحسنت تحسنا كبيرا، فالسرية والسرعة هي من الأمور الحاسمة للحيلولة دون نقل الأهداف أصولهم إلى حسابات مرقمة في المراكز البنكية [1].

كما انه ليس من السهل التوفيق بين السرعة و السرية والحاجة إلى بناء توافق في الآراء بين البلدان المرسلة أو داخل مجلس الأمن الدولي، هذه النقطة تتضح من خلال عقوبات الأمم المتحدة التي فرضت مؤخرا ضد حركة طالبان في أفغانستان وتهديد مجلس الأمن لمنع طالبان من الأصول إذا ما لم تلب المطالب في غضون شهر واحد، ما أعطى الوقت الكافي لحركة طالبان لتجنب فرض عقوبات [2].

المبحث الثاني : تطبيق مجلس الامن للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول .

تتمثل الجزاءات الذكية في القيود المفروضة على الدولة او الكيانات المستهدفة، وقد تم تبنيها لممارسة الضغط عليها لهدف تغيير سلوكها السياسي الغير المرغوب فيه، وهذه الجزاءات طبقت على نطاق واسع في مختلف دول العالم، ومن بينها جمهورية الكونغو، الكوديفوار، السودان، كوريا الشمالية، بورما، الصين، ليبيا، إيران، سوريا وغيرها من الدول، ومن هنا سنحاول التطرق إلى الحالة لتطبيقية للجزاءات الذكية في كل من ليبيا و ايران.

المطلب الاول : نموذج اهم العقوبات الذكية المتخذة ضد النظام الليبي.

لقد شهد الشمال الإفريقي ثورات واحتجاجات شعبية في مطلع العام 2011 ،بدأت في تونس، ثم في مصر، وانتشرت في بعض الدول العربية، وقد انعكست تداعياتها على الكثير من الدول العربية

[1]- قردوح رضا، المرجع السابق، ص،80.

[2]– خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 457.

التي اكتشفت شعوبها أن الثورة والاحتجاج على نظم الحكم القائمة يمثل طريقاً أكثر تأثيرا في سبيل الوصول إلى الحرية والديمقراطية والمساواة وحكم القانون، وهي احتجاجات تعبر عن إرادة الشعوب التي تم تجاهلها للعديد من السنوات.

إن ليبيا من بين الدول المتميزة في شمال افريقيا فهو بلد ذو مساحة جغرافية واسعة يمتلك شريط ساحلي كبير وهضاب وسهوب ومناطق صحراوية وثروات متنوعة ولقد عمد النظام الليبي تحت سلطة القذافي خلال فترة حكمه على انتهاج سياسة أدت إلى إضعاف فكرة الدولة، حيث عرفت ليبيا حياة سياسة حزبية لمدة وجيزة خلال الأربعينات من القرن العشرين وعدم وجود فكرة الانتخابات في سياسة القذافي طوال فترة حكمه، وتعمد القذافي دعم القبائل من أجل القضاء على المعارضة، واستغل القبائل كوسيلة للتنافس والصراع، وما تميز به نظام القذافي هو القضاء على كل أشكال المعارضة في البلاد سواء داخلها أو خارجها خاصة في تسعينيات القرن العشرين، حيث يفرض على كل الأشخاص الليبيين المعارضين لنظامه عقوبات مختلفة كالحبس .....) [1].

ولقد استطاع نظام القذافي في ظل هذه الظروف الحفاظ على وجوده 42 عاما وخلال هذه الفترة قام باستغلال ثروات ليبيا ومداخيل البترول وعدم توزيعها توزيعا عادلا ومنع ظهور أي هيئات ممثلة للشعب فضلا على التعسف في استخدام السلطة والممارسات المتلاعبة للنظام الليبي بالإضافة إلى عوامل عديدة أدت الى الانتفاضة الليبية [2].

فقد خرج الشعب الليبي كباقي الدول العربية في مظاهرات سلمية ترمي الى المطالبة بجملة من الاصلاحات.، وادى ذلك الحدث تحولا كبيرا في تاريخ ليبيا السياسي، ففي السابع عشر من فبراير لعام 2011 انطلقت حركة التغيير في ليبيا معلنة خروجها على النظام الحاكم الذي كان من أكثر الأنظمة العسكرية احتكارا ومن أكثرها ديكتاتوريا وتشددا أمام أي فئة معارضة او مخالفة للزعيم الأوحد معمر القذافي، حيث نادى المعارضين بتجسيد يوم للتظاهر من خلال منصات التواصل الاجتماعي ضد الظلم والتعسف في استخدام السلطة والممارسات المتلاعبة للنظام الليبي.

[1]– قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص، 264.

[2]- قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص، 262.

وجاء في بيان للمعارضين انه " حتى وان تم تفريقنا وقمعنا، علينا ان نعيد الكرة كل يوم، وان نصر على التظاهر في الشارع لكي نحافظ على شعلة الثورة حتى النصر، ولنا في ثورة تونس ومصر خير مثال"، ووضع المعارضين مجموعة مطالب في هذا البيان تمثلت في اسقاط النظام وانشاء دولة الدستور والقانون، الى جانب هذا البيان صدر بيان آخر من طرف قوة سياسية ليبية في الخارج تطالب بتغيير النظام في ليبيا، وان للشعب الليبي الحق في حرية التغيير والتظاهر [1].

وشملت هذه الاحتجاجات أربع مدن ليبية (بنغازي، طبرق، البيضاء ،الزاوية)، وكانت الشعارات التي رفعها المتظاهرون ترمي إلى المطالبة بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وإنشاء دستور للبلاد وإعلاء سيادة القانون... وما لبثت المظاهرات حتى شملت مناطق أخرى كمدن الشرق الليبي الزاوية مصراته ومن الجبل الغربي، وأحياء من العاصمة طرابلس...، ولكن النظام الليبي قابل وواجه هذه المظاهرات والاحتجاجات بعنف شديد وصل إلى درجة إطلاق النار على المتظاهرين من طرف الكتائب الأمنية والحرس الثوري واللجان الثورية مستخدمين المدافع الآلية وفوهات المدافع المضادة للطيران، وتسبب ذلك في سقوط أعداد من القتلة يتضاعف عددهم يوم عن يوم حتى بلغ في الأسابيع الأولى ستة آلاف قتيل وخمسة آلاف جريح حسب ما توصلت إليه منظمة هيومن رايتس من إحصائيات أعداد القتلى، ويقال أيضا أن القذافي استخدم إلى جانب الهيكل الأمني المتكون من الكتائب الأمنية الحرس الثوري، اللجان الثورية، " المرتزقة الأجانب " للقضاء على الاحتجاجات قبل استفحالها وتحولها إلى ثورة شعبية تهدف إلى إسقاط نظامه، ويلاحظ أن الهيكل الأمني الغير رسمي والمرتزقة الأجانب أثناء مواجهتهم للمتظاهرين تعمدوا إطلاق النار على الرأس وأعلى الجسم وذلك يدل على النية المبينة بالقتل فضلا على عمليات اعتقال وتعذيب المتظاهرين، وذلك العنف الذي تصدي به النظام للاحتجاجات السلمية حولها من مظاهرات سلمية إلى ثورة شعبية عارمة غاضبة شاركت فيها كل فئات الشعب الليبي مطالبة بإسقاط النظام [2].

[1]– قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص، 263.

[2]– زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل الدولي في الثورة الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 2013، ص 104، 105.

ونتيجة لتأزم الوضع بهذا الشكل بدأت بعض الجهات التابعة للنظام برفض الوضع القائم مما ترتب عليه حصول استقالات و انشقاقات داخل النظام حيث انشق العديد من الوزراء والممثلين الدبلوماسيين تعبيرا منهم عن رفضهم لانتهاكات القذافي ضد شعبه [1].

حيث تم تكييف انتهاكات النظام الليبي ضد شعبه للقضاء على المظاهرات والاحتجاجات الشعبية انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان وصنفت على أنها ترقى لأن تكون جرائم دولية كالجريمة ضد الإنسانية ويبدو ان النزاع الداخلي في ليبيا كان دليلا قاطعا على أن مجلس الأمن يكيف النزاعات الداخلية على انها مهددة لسلم والأمن الدوليين واتخذها ممهدا لإصدار قرارات بمختلف التدابير الاكراهية والقمعية والقسرية لتضيق الخناق على النظام الليبي [2].

والسؤال الذي يبقى مطروحا هو مدى التزام مجلس الأمن بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي جاءت به المادة الثانية من الميثاق على اعتبار أن مجلس الأمن هو احد اجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر احد اشخاص القانون الدولي وبالتالي مدى التزامها بهذا المبدأ وهل كانت الازمة الليبية تتطلب بالفعل تدخل مجلس الأمن وتطلب التوسع في عقوباته ضد النظام الليبي واستعانته بحلف الناتو اهم الاحلاف العسكرية.

الفرع الأول : القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 عن مجلس الامن ومبررات صدوره:

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين [3].

حيث نجد ان مبررات هذا القرار تتمثل في ادانة العنف الممارس من السلطات الليبية ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات المعتبرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

[1]– زهير صالح عقيلة ابريل ، المرجع نفسه ، ص، 105، 106.

[2]– قاسم محجوبة, المرجع السابق، ص، 266 .

[3]– قرار مجلس الامن رقم 1970 في جلسته 6491 بتاريخ : 2011/02/26.

الفرع الثاني : فحوى القرار رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011 :

ان مجلس الأمن بإجماع الخمسة الكبار إضافة إلى الدول العشر التي تتناوب على عضوية المجلس، وهي البوسنة والبرازيل وكولومبيا والجابون وألمانيا والهند ولبنان ونيجيريا والبرتغال وجنوب إفريقيا، اصدر القرار 1970 في جلسته 6491 المعقودة في 26 فبراير 2011 مدعوما بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الافريقي و مجلس حقوق الانسان والامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي للجماهيرية العربية الليبية بانتهاك لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.

تبنى فرض عقوبات قاسية على نظام الزعيم الليبي معمر القذافي الذي طالبه الرئيس الاميركي باراك أوباما بالتنحي فورا، فيما سحبت الحكومة البريطانية الحصانة الدبلوماسية منه ودعته الى الرحيل، وتزامنت الضغوط الدولية مع الاعلان عن سيطرة المعارضين لحكم العقيد على بلدة الزاوية القريبة من طرابلس، وتحذير أوروبي من ان القمع الذي يمارسه نظام القذافي ضد الانتفاضة سيكون له عواقب، في تلميح الى عقوبات وشيكة .

وتفصيلاً تشمل العقوبات التي تبناها مجلس الامن في قراره رقم 1970 حظرا على بيع الاسلحة والذخائر الى ليبيا ومنعا للسفر الى اراضي الدول الاعضاء لـ 16 شخصا من بينهم معمر القذافي وسبعة من ابنائه وابنته واشخاص على صلة وثيقة بالنظام، وبموجب هذا القرار رأى مجلس الامن ان الهجمات الواسعة و الممنهجة الحاصلة (في ليبيا) ضد المدنيين يمكن ان ترقى الى تصنيف الجرائم ضد الانسانية، وقرر المجلس رفع الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 الى مدعي عام بالمحكمة الجنائية الدولية وطلب من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة، وطلب اعضاء مجلس الامن ايضا في القرار الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ تدابير للاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي.

كما حث السلطات الليبية بمسؤولية حماية سكانها وابداء اكبر قدر من ضبط النفس وتوفير الامن لجميع الاجانب وتأمين العبور الآمن للمؤن الانسانية والطبية والرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الاعلام بأشكالها كافة وعلى ضرورة احترام حرية التجمع السلمي والتعبير، وقررت الدول الاعضاء كذلك فرض تجميد للأرصدة المالية العائدة للعقيد القذافي واربعة من ابنائه

وشخص قريب من النظام، وحصل التصويت في حضور الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون.

الفرع الثالث: تحليل القرار 1970 استنادا إلى التطورات على الأرض :

أولا: لا يشكل هذا القرار ردعاً واقعيّا كافيّا للنظام الليبي إذا وضعنا بعين الاعتبار حماية المدنيين الليبيين في معركة غير متكافئة إطلاقا.

ثانيّاً: لا يتيح القرار خاصة مع قرار الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية خيارا للنظام السياسي الليبي سوى الاستمرار إلى النهاية.

ثالثاً: التدخل العسكري يتطلب صدور قرار ثانٍ من مجلس الأمن لكنه يواجه إشكالية مزدوجة أولها معارضة بعض الدول دائمة العضوية لمثل هذا القرار، وثانيها المعارضة الشعبية الليبية للتدخل الأجنبي في مسار ثورة، حيث يرى القائمون عليها أنها تملك كافة مقومات النجاح دون التدخل الأجنبي المباشر في مسارها.

ولعل الخطوة الدولية الأكثر تقبلًا حتى على المستوى الشعبي الليبي هي فرض منطقة حظر طيران لحماية المدنيين من المقاتلات الليبية وحصر منطقة الصراع بين الثوار والنظام الليبي على الأرض، وهي خطوة لا زالت تواجه بمعارضة دولية للصعوبات التقنية التي يتطلبها تنفيذ فرض حظر فعال للطيران.

إن الإشكالية التي يحملها القرار 1970 هي الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، فالرئيس الليبي في حالة حصار وفي مواجهة ثورة شعبية فما هي خياراته: التنحي عن السلطة والتفاوض مع الثوار حفاظاً على أسرته على أقل تقدير، أو الحصول على منفى مشرف في دولة ترتضي استقباله مع أفراد عائلته، أو الدفاع عن سلطته حتى آخر "رجل" كما صرح سابقاً.

وفي الخيارين الأولين، فالمحكمة الجنائية الدولية بانتظار استقباله حيث صدر القرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الذي يعطي القرارات إلزامية ذاتية، ولاسيما بالنسبة للدولة موضوع هذا القرار أي ليبيا، سواء كانت في عهدة القذافي أم الثوار، وهو ما لن

يرضى به القذافي بالمطلق استناداً إلى شخصيته، فالحل الوحيد المتبقي للرئيس الليبي هو الدفاع عن مجده حتى الموت.

المطلب الثاني : البرنامج النووي الإيراني (النشاطات النووية)

لقد تبين ومن خلال الممارسات العملية أن مجلس الأمن قد قام بتطبيق العديد من الجزاءات الدولية ضد الكيانات من غير الدول بسبب قيامها بأعمال إرهابية أو تورطها في نزاعات مسلحة او قيامها بنشاطات نووية خارج نطاق الاستخدام السلمي، حيث تعتبر هذه الأفعال مجرمة ومصدر لتهديد السلم والأمن الدوليين وبالتالي تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

لكن الإشكال يثور حول مدى تطبيق الفصل السابع من الميثاق على الأفراد أو الجماعات الإرهابية لا يتمتعون بالعضوية في الأمم المتحدة وليس ملزمون بميثاقها ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لا يمتنع مجلس الأمن من تطبيق بعض التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق على الأفراد والجماعات الإرهابية [1].

ومن بين الأمثلة المعاصرة الدالة على رفاهية ودور العقوبات الدولية الذكية، تلك التي فرضت على إيران بسبب برنامجها النووي، حيث أنه وبعد ظهور معلومات أولية توحي إلى شروع إيران في برنامجها النووي، بدأت الدول الغربية تتخذ تدابير لثنيها في المضي في هذا البرنامج ومن أجل محاولة حرمان البرنامج من مصادر التمويل والتكنولوجيا.

الفرع الأول : اسباب فرض مجلس الامن للعقوبات ضد بعض الأفراد الإيرانيين.

لقد كان برنامج ايران النووي يحتل الموقع الثاني بالنسبة لقائمة القضايا النووية بعد البرنامج النووي الكوري لدى مجلس الأمن، ففي مرحلة التسعينات من القرن العشرين كانت الولايات المتحدة الأمريكية توجه إلى إيران اتهامات بامتلاكها التقنية النووية واستخدامها في المجال العسكري، بشكل دائم، وكان ذلك نتيجة لشكوكها حول النوايا الإيرانية النووية وتولدت هذه الشكوك لدى الولايات المتحدة بناءا على وقائع معينة اعترفت إيران ببعضها كقيامها باستيراد ما يقارب طن ونصف طن من اليورانيوم الطبيعي مع بداية التسعينيات مع عدم ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة

[1]- خالد حساني، سلطات بمجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 240.

الذرية بهذا التصرف بالإضافة إلى قيام ايران بإطلاق برنامج من اجل تطوير تكنولوجيا تصنيع الماء الثقيل وانها تملك منشاة تقوم بذلك متواجدة في مدينة اراك، وعملت ايران على استغلال ترسيبات اليورانيوم واعتبار انها مصدر محلي للمواد النووية ، هذا مما جعل الولايات المتحدة توجه لها اتهامات بشان سعيها لكسب السلاح النووي لكن القادة الإيرانيون ردوا على هذه الاتهامات بالنفي وأكدوا أن البرنامج النووي الإيراني مقتصرا فقط على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وخاصة فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي، بالإضافة على عدم وجود أية نوايا لدى إيران لإنتاج السلاح النووي[1].

هذا مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على أعضاء مجلس الأمن الدولي بضرورة فرض عقوبات دولية على إيران، ومعتمدتا في هذا الضغط على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الان مسالة فرض العقوبات على ايران ستجعلها تقلع عن عملية تخصيب اليورانيوم وتوقف برنامجها النووي، بينما دول الاتحاد الأوروبي فضل اللجوء إلى الجهود الدبلوماسية مع إيران، ومحاولة إقناعها بالتوقف عن ممارسة الأنشطة النووية، وعرضت عليها بالمقابل مجموعة من الحوافز الاقتصادية والسياسية والتقنية، ولكن إيران لم تستجيب لذالك، فترتب على ذلك إحالة الملف النووي الإيراني من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) إلى مجلس الأمن الدولي مما جعل مجلس يكيف ذلك على أنه مهددا لسلم والأمن الدوليين لان مسالة ممارسة الأنشطة النووية والسعي نحو كسب السلاح النووي يشكل تهديدا صارخا لسلم والأمن الدوليين حيث استند مجلس الامن الى المادة 39 من الميثاق بما ان مسالة السعي نحو الحصول وامتلاك السلاح النووي تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين وذلك يبين مدى تعدد العوامل الموضوعية التي تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين ، ومن ثم قام مجلس الأمن بإصدار مجموعة قرارات بشان فرض عقوبات على ايران اهمها العقوبات الاقتصادية التي من بينها العقوبات الذكية وهي مجموعة من التدابير العقابية ضد الأفراد الايرانيين بهدف الضغط عليهم وحملهم عن الإقلاع عن نشاطاتهم النووية التي تثير تخوف الدول الغربية وهي الدول الدائمة في مجلس الأمن ن وكما سبق وان ذكرنا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي دفعت مجلس الأمن الى اصدار قرارات

[1]- قاسم محجوبة, المرجع السابق، ص، 346 .

العقوبات ضد ايران وهذا ما يؤكد دائما ان تشكيلة مجلس الأمن هي السبب المباشر في توسعه في تقرير التدابير العقابية، في اطار حماية مصالحها[1].

الفرع الثاني : الجزاءات الذكية المفروضة من طرف مجلس الامن على إيران

اصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات تتضمن عقوبات اقتصادية ضد ايران بشكل عام ومن بينها العقوبات الذكية او المستهدفة ضد اشخاص وكيانات يشتبه في مساهمتهم بشكل مباشر او غير مباشر في انشطة ايران النووية حيث أصدر مجلس الامن قراره الأول بشان الملف النوي الايراني رقم 1696(2006) ثم القرار رقم 1737 (2006) ، القرار 1474(2007) ، القرار 1803 (2008) القرار رقم 1929 (2010)، وتعتبر هذه القرارات نموذجا مهما لتوسع مجلس الأمن في التكييف استنادا الى المادة 39 ودليلا أخرا على التوسع في تقرير التدابير العقابية [2].

اولا / القرار رقم 1696 الصادر في 31 جويلية 2006:

يعتبر هذا القرار كتمهيد قبل اتخاذ تدابير العقوبات الذكية التي اتخذها مجلس الأمن ضد إيران، حيث أنه وبموجبه منح المجلس الإيران مهلة ستة أشهر لوضع حد لنشاطها النووي، إلا أن إيران لم تلتزم بهذا القرار، مما دفع مجلس الأمن إلى التوسيع في فرض العقوبات الذكية في القرارات الموالية[3].

ثانيا / قرار مجلس الامن رقم 1737 في جلسته المعقودة بتاريخ 23 ديسمبر 2006:

أكد مجلس الأمن وفي ظل هذا القرار ضرورة الالتزام بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث عبر عن قلقه فيما يخص بالبرنامج النووي الإيراني، وعزز ذلك من خلال وضع حد للنشاط الإيراني في مجال تطوير التكنولوجيا الحساسة وتطويرها للبرامج النووية، وبناءا على ذلك فقد كشف مجلس الأمن أن ما تقوم به إيران في هذا الشأن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولزوما لذلك فهو يتخذ ما يراه ملازما تطبيقا للفصل السابع من الميثاق.

[1]- قاسم محجوبة, المرجع السابق، ص، 349 .

[2]- قاسم محجوبة, المرجع السابق، ص، 349 .

[3]- قرار مجلس الامن 1696 في جلسته 5500 الصادر في 31 جويلية 2006 .

وبناءا على ذلك اتخذ مجلس الأمن ضد إيران عقوبات اقتصادية ذكية، حيث تبين ذلك من خلال فرض حظر على المواد والمعدات والأصناف التي تستخدم في الأنشطة النووية، واستبعد من الحظر الموارد والأموال والسلع المتعلقة ببعض النفقات العامة كالاموال المخصصة للمواد الغذائية او الأدوية او العلاج الطبي والرسوم والمبالغ المخصصة لدفع الأتعاب المهنية.

ومن بين ما اتخذه مجلس الأمن أيضا في ظل هذا القرار هو تجميد الأرصدة المالية في الخارج لإثنى عشر فردا وعشر منظمات إيرانية مرتبطين بالبرنامج النووي الإيراني، على أن ترفع هذه العقوبات بمجرد رفع أسمائهم من المرفق إذا استجاب هؤلاء إلى قرار مجلس الأمن[1].

ثالثا / قرار مجلس الأمن رقم 1747 في جلسته 5647 :

وفي سبيل تعزيز ذلك أصدر مجلس الأمن القرار 1747 بتاريخ 24 مارس 2007 والذي قرر بموجبه مجموعة من التدابير ضد الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في مرفق هذا القرار، والذين يشاركون في الأنشطة النووية الإيران، ومن بين هؤلاء السيد "جابر سفداري مدير مجمع مرافق التخصيب في ناتانز، والعميد مرتفي رضائي" نائب قائد فيلق الحرس، ومن بين الكيانات مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووية ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية، وهما جزء من شركة إنتاج الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية المحددة في القرار 1737.

كما اتخذ مجلس الأمن وفي هذا الإطار مجموعة من تدابير العقوبات الذكية خاصة ما تعلق منها بحظر توريد أو بيع أو نقل الأسلحة إلى إيران، كما يحظر شرائها من إيران، وكل عتاد متصل بهذه الأصناف فضلا على حظر توريد أو بيع أو نقل الدبابات أو مركبات قتالية أو طائرات قتالية أو سفن حربية، كما يحظر على الدول تقديم المساعدات التقنية أو التدريب إلى إيران في هذا المجال، مع تجميد الأصول وقيد السفر للأشخاص الضالعين في برنامجها النووي[2].

رابعا / القرار رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008 في جلسته رقم 5848 :

حيث تضمن هذا القرار ان على ايران الالتزام بالخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره (2006 / 14 / V60) لان تنفيذها لتلك الخطوات سوف تولد نوع

[1]- انظر قرار مجلس الامن رقم 1737 في جلسته 5612 .
[2]- قرار مجلس الأمن 1747 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007 في جلسته 5647 .

من الثقة في برنامجها النووي ويكون موجها نحو الأغراض السلمية فقط، كما تضمن هذا القرار مجموعة من تدابير العقوبات المستهدفة، حيث أكد مجلس الأمن وفي ظل هذا القرار على حظر السفر لمجموعة من الأفراد الإيرانيين الذين تبين أن لديهم علاقات بالنشاطات النووية الإيرانية، باستثناء السفر لأغراض إنسانية مثلا أداء مناسك الحج، كما قام مجلس الأمن بإضافة قائمة الأسماء افراد إيرانيين في المرفق الأول والثالث من هذا القرار مشمولين بالتدابير الواردة في القرار رقم 1737 (2006)، إذ تضمن المرفق الأول والثالث ثمانية عشر اسما، كرر ثلاثة أسماء الأشخاص سبقت الإشارة إليهم في المرفق الأول للقرار رقم 1737، واسمين لشخصين المحددين في القرار 1747(2007)، أما المرفق الثالث فقد تضمنت قائمة مجموعة من الكيانات التي ثبت مشاركتهم في النشاطات النووية الإيرانية[1].

خامسا / قرار مجلس الأمن رقم 1929 الصادر في 09 جوان 2010 :

صدر هذا القرار نتيجة لتمادي إيران لعدم الاستجابة إلى قرارات مجلس الأمن السابقة ومطالب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حيث اتخذ وفي ظل هذا القرار جملة من التدابير العقابية ذات الطابع الاقتصادي، ومن بين تدابير العقوبات الذكية التي أضافها مجلس الأمن في الأحكام المحددة في الفقرات 12-13-14-15 من القرار رقم 1737 (2006)، بحيث تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم والمساعدة لتطوير النشاط النووي الإيراني والمتسبب في التحايل على عقوبات التي أصدرها مجلس الأمن[2].

الفرع الثالث: تحليل قرارات مجلس الأمن في مواجهة عمليات الإرهاب في إيران:

من خلال التعرض للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد إيران بشأن الملف النووي الإيراني، يتبين لنا بأن هذه القرارات جاءت لإقرار تدابير العقوبات الذكية والمستهدفة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق وبالضبط نص المادة 39 و 41 من الميثاق، من خلال اتخاذ تدابير الحظر على الموارد والمعدات المساهمة في البرنامج النووي، بالإضافة إلى تلك التدابير المتخذة ضد الأفراد

[1]- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008 في جلسته رقم 5848.
[2]- قرار مجلس الامن 1929 في جلسته 6335 الصادر في 09 جوان 2010 .

والكيانات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في المساهمة في النشاطات النووية الإيرانية كتجميد أصولهم المالية وكذا حظر السفر بالنسية لبعض الأفراد.

يبدوا لنا ومن خلال ما تم الإشارة إليه بأن مجلس الأمن حاول الضغط على هؤولاء الأشخاص المساهمين في البرنامج النووي، لأجل إجبارهم على تغيير سلوكهم ومنعهم من التوصل إلى استخدام السلاح النووي بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين.

ونظرا لعدم امتثال إيران للقرار 1696(2006) فإن مجلس الأمن اتخذ قراراته الموالية وكانت تختلف عن بعضها البعض من حيث شدة التطبيق على الإيران.

ومن جهة أخرى يمكن الإقرار بعدم فاعلية مجلس الامن في مواجهة تلك النشاطات التي تشكل أعمال إرهابية لعدة أسباب، من بينها غياب الحلول السياسية المناسبة ، فالاعتماد على الحل العسكري في بعض الحالات لا يؤدي إلى تحقيق الغاية من فرض تلك العقوبات.

المطلب الثالث: تقييم حالات تطبيق العقوبات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.

من خلال دراسة حالات تطبيق مجلس الامن للعقوبات الذكية على بعض الدول او الافراد لحفظ السلم والأمن الدوليين، نجد ان الجزاءات الذكية تتميز بمجموعة من إيجابيات ومحاسن من خلال البديل للعقوبات التقليدية، أما من الناحية الواقعية تصطدم بجملة من تحديات وسلبيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلا أنها لا تخلو من العيوب والإنتقادات التي تمس بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: إيجابيات العقوبات الذكية

من خلال ما سبق ذكره بأن العقوبات الذكية هي الوسيلة الفعالة لوضع حد لمعاناة المدنيين بدرجة أولى خلال تطبيق الجزاءات الدولية، حيث أنه ومن خلال التطرق للحالات السابقة لدى بعض الدول نلاحظ أن هذا النمط البديل للعقوبات الاقتصادية الدولية حقا استطاع تجاوز الآثار

والمشكلات لدى الشعوب والطبقات الضعيفة التي يمكن أن تسجلها النظرية التقليدية[1]، ومن محاسن هذا النمط هو أنه حقق العديد من الإيجابيات خلال الممارسة الواقعية التي شهدتها بعض الدول، والتي تعتبر بداية فعالة لتطبيق الجزاءات الدولية الذكية ويمكن استخلاصها على النحو التالي :

- إن الجزاءات الذكية تستهدف مباشرة الأشخاص المسؤولين عن المخالفة التي أدت بمجلس الأمن لتوقيع الجزاء على القادة الوطنين، والنخب الحاكمة داخل الدولة المتسبين في إحداث الفوضى والمنتهكين لحقوق الإنسان على أن تتجاوز السكان المدنيين الأبرياء والفئات المستضعفة من الشعب.

- إن الممارسة الجديدة للعقوبات الذكية تقوم على إتخاذ تدابير إنتقائية معينة لإستهداف الجانب الإقتصادي من الواردات والصادرات الدولية التي تسيطر عليها تلك الكيانات المستهدفة[2].

- تجاوز المشكلات الناجمة عن فرض العقوبات الإقتصادية التقليدية حيث إستطاعت العقوبات الإقتصادية الذكية تفادي الانتقادات التي تعرضت إليها التجربة الشاملة بغية إحداث تغيير وتعزيز الحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الخطيرة والضارة بحقوق السكان المدنيين في المجتمع الدولي.

- تحديث ميكانيزمات عمل الأمم المتحدة في مواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين بموجب هذه العقوبات التي نشأت بفعل أفراد أو كيانات أكدت على ضرورة التخفيف من أثار العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.

- إن نظرية العقوبات الذكية تهدف إلى التقليل من العواقب غير المرغوبة الوصول إليها سعيا لتفادي الآثار الإنسانية، الإجتماعية والإقتصادية السلبية، ومعالجة أيضا الأثر الإنساني للجزاءات حسب لجنة الجزاءات المستهدفة[3].

---

[1]– خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، مرجع سابق ص،486.

[2]- بالقواس ابتسام، مرجع سابق ، ص12.

[3]- خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول، مرجع سابق ص 41.

- تسهيل وعدم وضع قيود وإجراءات لعرقلة سير المواد الأساسية من أغذية وماء صالح للشرب وأدوية وغيرها، بالإضافة إلى المواد الطبية والإنسانية والوسائل التربوية، وهذا ما حصل خلال تطبيق العقوبات الشاملة حينما فرض قيودا على حركة السلع الأساسية والإمدادات الطبية والذي كان لها تأثير أكثر على الطبقات الضعيفة من أطفال ونساء وشيوخ.
- يجب على مجلس الأمن أو من له سلطة فرض هذا النوع من العقوبات، أسباب تؤول لفرض هذا الإجراء القانوني وذلك حتى تكون هناك نتائج جيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- تعد العقوبات الدولية الذكية الوسيلة المناسبة لمواجهة التهديدات التي تنشأ بفعل الأفراد أو الجماعات، سواء ضمن إطار دولة معينة كالنزاعات المسلحة الغير دولية، أم بشكل عابر للحدود كالإرهاب و الجريمة المنظمة، فديناميكيتها تكسيها القدرة على تقييد حركة هؤلاء أينما وجدوا والحد من وصولهم إلى ما يدعم نشاطهم ويكسبهم القدرة على متابعته من مال أو سلاح[1].

الفرع الثاني : سلبيات الجزائات الذكية

ان الجزاءات الذكية لا تخلو من بعض العيوب من ناحية الواقعية، بحيث كانت لها سلبيات تؤثر في بعض الحلات على حقوق الاشخاص المدنيين، ومن هنا تتضح انتقادات ومساوئ العقوبات الذكية ومن بينها :

- المساس بحقوق الإنسان الذي يؤدي إلى عواقب إنسانية خطيرة وضارة والتي تترتب عنها أثار سلبية على عموم الناس.

[1]- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، مرجع سابق ص،487.

- إتهام وتقيد أسماء أشخاص ليس لهم دخل في الأعمال الإرهابية أو تمويله، حيث جمدت أموالهم وأصولهم دون الأخذ أو النظر بعين الاعتبار بما يمس هؤلاء، مما تسبب في المساس بملكيتهم وأصولهم وهم يرون أموالهم تجمد ولا يستطيعون التصرف فيها[1].

- انه وبغض النظر إلى العقوبات الذكية أو الموجهة التي طبقت مؤخرا على الإيران من طرف مجلس الامن، فإن لهذه الأخيرة تأثيرات سلبية على الاقتصاد الإيراني لاسيما الفئات الهشة، وكذا الطبقات الوسطى خاصة أصحاب المشاريع الصناعية، كما تأثر الإيرانيين من قيود التوريد وكذا طرق التصدير المعطلة.

- الحظر على الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة ترك ثغرات إتجار الأسلحة أو المواد أثناء إستغلالها مما إنعكس سلبا على موارده مثل مجال التعليم والصحة، وكما يؤدي أيضا إلى إنخفاض في فرص العمل والتضخم التي تؤثر على سبل عيش المدنيين.

- الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران تؤثر على السكان أكثر مما تؤثر على النخب الحاكمة داخل الدولة بسبب إغلاق الشركات المعنية بالأمر، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الوظائف اليومية للمدنيين، وكما تؤثر أيضا الجزاءات المتعلقة بالطيران على الحياة الشخصية للأفراد والكيانات من خلال عدم إمكانيتهم بالقيام بالرحلات الجوية[2].

- تملص وتهرب الأفراد والكيانات من جزاءات تجميد الأرصدة بإتخاذ إجراءات التضليل ما يفقدها فعاليها، وذلك راجع لطول الفترة الفاصلة بين إتخاذ القرارات وتنفيذها[3].

- الإستراتيجية التي يبنى عليها الإستهداف قد تكون في بعض الحالات عشوائية تترتب عنها أثار سلبية على كافة الناس.

[1]- محمد سعادي، مرجع سابق، ص 71.
[2]- خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول، مرجع سابق ص 43.
[3]- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، مرجع سابق ص،485.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال معالجتنا لهذه المذكرة البحثية التي جاءت تحت عنوان سياسة مجلس الأمن العقابية من العقوبات الاقتصادية التقليدية الى العقوبات المستحدثة " الذكية " ، كوسيلة ردع على المستوى الدولي، ومدى اعتبارها وسيلة فعالة وناجعة تحت تصرف هيئة الأمم المتحدة في سبيل ارساء الالتزام بأحكام و مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، والتي تعتبر كأحد اهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، نصل الى نتيجة مفادها ان هذه العقوبات لها جذور تاريخية ممتدة حتى قبل نشوء التنظيم الدولي لتصل الى ما هي عليه اليوم والتي يمكن تخليصها في انها مجموعة من التدابير الاقتصادية التي يلجأ لها مجلس الامن ويطبقها على دولة ارتكبت عمل عدواني يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين او تهديدا لهما، مستهدفا بتلك التدابير بنيانها الاقتصادي لإعادة اصلاح سلوكها، باعتباره الجهاز الرئيسي الأول الذي لديه الاولوية على غرار الأجهزة الأخرى في تحقيق السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الامم المتحدة وخاصة المادة 39 و 41 منه.

وبالرغم من تلك الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في اقرار العقوبات الاقتصادية للتدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الا انها واجهت انتقادات على اساس عدم فعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، فمن جهة يؤكد الميثاق على حفظ السلم و الامن الدوليين، وانماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، ومن جهة أخرى نرى بأن الإباحة لتطبيق العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى أثار مدمرة للشعوب و الأمم.

حيث اتضح وخلال الممارسات التطبيقية بأن نظام العقوبات الاقتصادية الشاملة اثبت فشله، وعدم فعاليته في الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة، فلقد خلفت الجزاءات التقليدية مجموعة من الآثار السلبية على مستوى حقوق الشعوب ما تسببت فيه من تجويع المدنيين وتأثر الأنظمة الصحية والتعليمية و تعطيل برامج التنمية، ناهيك لما تسببت فيه من خرق وانتهاكات انسانية وسياسة، اذ ان اثار هذه العقوبات لا تقل تدميرا عن تلك الانعكاسات التي تسببها الجزاءات العسكرية، وهذا ما اثبتته معظم التقارير الدولية والمنظمات الانسانية.

ونتيجة لذلك يمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية الشاملة هي شكل من اشكال الحرب، باعتبارها إجراء عشوائي لا يميز بين المدنيين المستضعفين و الحكام مما يتسبب في معاناة لشعوب الدولة المستهدفة، فالاعتبارات القانونية التي استند اليها مجلس الامن في هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لا تراعي مبادئ حقوق الانسان الاساسية وهي منافية لها، وخير مثال في ذلك "العراق"، هذا ما جعل الكثير من الفاعلين في مجال القانون الدولي العام من منظمات غير حكومية وفقهاء يطالبون بأنسنة نظام العقوبات الاقتصادية الدولية وجعله اكثر اهتماما بحقوق الشعوب.

نتيجة لم سبق ومن اجل فك التناقض بين الفاعلية السياسية والانشغالات الإنسانية وإعادة الاعتبار لآلية العقوبات العقوبات الاقتصادية الشاملة، دفع بالمجتمع الدولي بالاتجاه نحو إجراءات أكثر وعودا عن تلك التقليدية بحيث تقوم على الانتقائية والاستهداف لتحسين الفاعلية السياسية وخفض التكاليف الإنسانية.

وبهذا المنطلق يمكن القول بأن العقوبات المستحدثة "الذكية" التي كانت كحل بديل وأنسب لوضع حد لتلك الآثار المدمرة التي دونت في سجل التطبيق الميداني للجزاءات الاقتصادية الدولية ،وقد حققت نجاحا نسبيا باعتبار أن هذا الإجراء قد يصيب الشخص الحاكم بذاته فقط ، بخلاف الإجراء الشامل الذي لا يفرق بين الحاكم والمحكوم.

وقد استند مجلس الأمن في تطبيق هذا النوع الجديد من الجزاءات الدولية المستحدثة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق لا سيما المواد 39 و 41 منه، حيث عمل مجلس الأمن على توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين قصد توسيع صلاحياته، لذلك يمكن القول أن الجزاءات الدولية الذكية التي بتخذها مجلس الأمن ضد الكيانات والأفراد من غير الدول يجد سنده القانوني في نصوص المواد 39 و 41 من الميثاق، إضافة إلى نظرية التفسير الموسع للميثاق والتي بموجبها يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ مجموعة من الجزاءات الدولية وإن لم يتم ذكرها في الميثاق بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن الجزاءات الدولية الذكية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول تنحصر في حظر السفر وتجميد الأموال وحظر الأسلحة، حيث يتم اللجوء إليها في حالة قيام الأفراد بالأنشطة الإرهابية والنووية، وكذلك مساهمتهم في نشوب الزراعات المسلحة الداخلية، زيادة على إنشاء المجلس للجان جزاءات تتولى مهمة تنفيذ هذا النوع من الجزاءات الدولية بكل فعالية.

إلا أنه وعلى الرغم من حلول العقوبات الذكية محل التدابير التقليدية في الكثير من الحالات، إلا أن الواقع العملي أثبت إخفاقها هي الأخرى في احترام حقوق الإنسان، إذ ظلت الشعوب هي الضحية الأولى لهذه العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية أو الحقوق الجماعية، وعليه لم تكن العقوبات الذكية في حقيقتها إلا تلاعب بالألفاظ فقط.

ونظرا لذلك فإذا كان من الصعب القول بالضرورة رفع نظام العقوبات الاقتصادية من الميثاق، على أن مهمة مجلس الأمن لا تكتمل إلا بتحقيق السلم والأمن الدوليين باستخدام هذه التدابير الاقتصادية، ولكن بشرط مراعاة حق الشعوب، وعلى هذه الأساس ولضرورة حفظ السلام العالمي لابد من تأطير سلطات مجلس الأمن من جهة، ومن جهة أخرى إعادة تأطير الجزاءات الدولية الاقتصادية بشكل يتوافق مع حقوق الانسان.

ونظرا للنتائج المتوصل اليها ارتأينا ان نتقدم جملة من التوصيات والمقترحات وهي كالاتي :

- من اجل تحقيق فعالية مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لا بد من إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة أو تعديل بعض النصوص.
- تقييم سلطات مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار ملازم لحفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز المعني في تحقيق هذه المهمة، مع اضفاء الشفافية على قراراته وعمل لجانه.
- توسيع عدد أعضاء مجلس الأمن سواء أكانوا دائمين أو غير دائمين، بمراعاة التوزيع الجغرافي ومع ايجاد معايير اخرى اكثر تناسبا وذلك من اجل ازالة الشكوك حول شرعية قرارات مجلس الأمن.
- إلغاء حق الفيتو باعتباره اسلوب معرقل لعمل مجلس الأمن و ذلك من اجل فعاليات قرارات قرارات مجلس الأمن.
- تعزيز دور الحلول السلمية وتشجيع عملية التحاور والتفاوض كالحلول الدبلوماسية.
- يجب على مجلس الامن تطبيق الجزاءات على كل مخالف دون تمييز.
- تقييد سلطات مجلس الأمن من خلال اعادة النظر في نص المادة 41 من الميثاق، حيث يستوجب التحديد المضبوط للإجراءات التي يستوجب لمجلس الأمن إصدار قراراته ضمنها حتى تكون في حدود الضوابط المشروعة ووضع حد لتعسف مجلس الأمن.
- إعادة النظر في نص المادة 24 من الميثاق وتكييفها من حيث التطبيق الميداني، بحيث لا يجوز لأي دولة أخرى العمل بالنيابة عن مجلس الامن.

- لا بد من وجود قضاء مستقل يختص في مراقبة شرعية قرارات مجلس الامن ودراسة الطعون التي ترفع اليه من قبل الدول والأفراد المتضررة من القرارت المشكوك في شرعيتها.
- لا بد ان تكون قرارات مجلس الأمن خالية من الغموض او اللبس، مع تحديد الأهداف.
- لا بد ان تلتزم تدابير مجلس الأمن الاقتصادية بالقواعد القابلة للتطبيق مع مراعاة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما ينبغي ان تصاغ العقوبات الإقتصادية بطريقة لا تشكل خطرا على حياة سكان الدولة المستهدفة.
- رصد تنظيم العقوبات الاقتصادية طول فترة استمرارها للتأكد من انها لا تتسبب في معاناة لا لزوم لها على سكان الدولة المعنية.
- لا بد ان تكون العقوبات الاقتصادية محددة الهدف و ان يكون لها مفعول في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- لا بد بان يكون للعقوبات الاقتصادية زمن ومدة محددة.
- في حال تحقق غاية العقوبات الاقتصادية واستسلمت الدولة المخلة بأحكام الميثاق يجب على مجلس الأمن رفع تلك العقوبات لما لها من آثار.
- اتخاذ قرارات لتخفيف من معاناة الشعوب الضعيفة والتقليل من العواقب الضارة الى حد ادنى دون الإضرار بأهداف العقوبات، وان تسمح باستخدام آليات لتقديم المساعدات الانسانية.
- مراعاة التناسب في التعامل والتطبيق بين احكام الميثاق الراصدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبين حق الشعوب في تحقيق تنميتها وحماية حقوقها.
- المراجعة الدورية للعقوبات الاقتصادية .
- ضرورة تقييم تأثير الجزاءات قبل فرضها.

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر و المراجع:

أ / الكتب :

1. أيمن أديب ، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكالية تطبيقها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الثالث، 2008.
2. جميلة كوسة، أثار العقوبات الاقتصادية على التمكين الحقوقي للطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 25، ديسمبر 2011.
3. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن / عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولي، 2005.
4. محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 06 ، 2016.
5. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه ، د.ط ، الجزائر، 2014.
7. رودريك أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات حلبي الحقوقية ، ط.10، بيروت، 2009 .
8. خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات دار بلقيس، 2011.
9. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
10. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013.

ب / رسائل واطروحات جامعية :

1. أحمد بوجلال، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014.
2. زهير صالح عقيلة إبريك، التدخل الدولي في الثورة الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 2013.

3. قاسم محجوبة، توسع مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، اطروحة نيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة البليدة02، 2017.
4. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ج / المقالات :

1. أبو بكر السوقي، «العراق والعقوبات الذكية »، مجلة السياسة الدولية، السنة 37، العدد 145، يوليو 2001.
2. أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1990.
3. بالقواس إبتسام، العقوبات الإقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة اليومي 14، 15 نوفمبر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
4. هانز كريستوف فون سبونيك ، « العراق: أربعة أسئلة وأربع أجوبة »، مجلة المستقبل العربي، العدد258، 2002.
5. عبد الله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الرافدين للحقوق، 2012.
6. صدام فيصل كوكز الحمدي،" تقيم تجربه الاتحاد الأوروبي في إستخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حياة حقوق الإنسان "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15 ، العدد 01، 2017.
7. خولة محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول 2014.

د / المواقع الإلكترونية :

1. التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشاة عملا بالقرار 1267/1999 الوثيقة رقم 18654-15 المتعلقة بشرح مصطلحات تجميد الأصول : https://www.un.org/
2. لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information
3. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 -2004- :
https://www.un.org/ar/sc/1540/faq.shtml .
4. تقارير مبادرة ستوكهولم :
http://pcr.uu.se/research/smartsanctions/spits_news_and_publications/making_targeted_sanctions_effective/

هـ / الاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الامم المتحدة 1945 .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
3. اتفاقية جنيف الاربعة 1949، و البروتوكولان الإضافيان 1977.
4. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية، الاقتصادية والثقافية لعام 1966.

ب / القرارات :

1. قرار مجلس الامن رقم 814 الصادر بتاريخ: 1993/06/16.
2. قرار مجلس الامن 1193 (1998).
3. القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999.
4. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالحظر على الأسلحة للحالات الخمسة عشر هي: يوغوسلافيا (قرار 1992/713)، الصومال (قرار 1992/733)، ليبيا (قرار 1992/788)، ليبريا (قرار 1993/788)، هايتي (قرار 1993/841)، حركة يونيتا" في انغولا (قرار 1993/864)، روندا (قرار 1994/918) ، سيراليون (قرار 1997/1132)، اريتريا إثيوبيا (قرار 1298/ 2000)، أفغانستان (قرار 2000/1333)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار 2003/1493)، كوت ديفوار (قرار 2004/1572)، الشرق الأوسط (قرار 2006/701) ، كوريا الشمالية (قرار 2006/1718)، ايران (قرار 2006/1737)-

5. قرار مجلس الامن 1696 في جلسته 5500 الصادر في 31 جويلية 2006 .
6. القرار 1699 الذي اتخذه بمجلس الأمن في جلسته رقم 5507 المعقودة بتاريخ 08 أغسطس 2006.
7. القرار 1730 الذي اتخذه بمجلس الأمن في جلسته رقم 5599 المعقودة بتاريخ 19 ديسمبر 2006.
8. القرار 1737 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5612 المعقودة بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
9. القرار 1747 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5647 المعقودة بتاريخ 24 مارس 2007.
10. قرار مجلس الأمن رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008 في جلسته رقم 5848.
11. قرار مجلس الامن 1929 في جلسته 6335 الصادر في 09 جوان 2010.
12. قرار مجلس الامن رقم 1970 في جلسته 6491 بتاريخ : 2011/02/26.

المراجع الاجنبية :

1. Maria Bengtsson, "Economic Sanctions Go smart : E human right perpective", Master thesis, linkoping University, May 2002.
2. Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires : assistance aux victimes et voies juridiques de prévention، presses universitaires de France. Paris. 1ére édition. 2005.
3. Koenraad Van Brabant, «Can Sanctions be Smarter ?: The Current Debate », Report of a conference held in London, 16-17 December 1998/May 1999. www.seco.admin.ch themen 00513/00620/../index.html?...it
4. Andrew Mack, Asif Khan, " UN sanctions: a glass half full?" p. 156. Disponible sur le site internet: www.eyeontheun.org/assets/attachments/../andrew_mack_statement.pdf
5. Cortright David, Lopez A. George, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002.

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
كلمة شكر.....	
اهداء.....	
مقدمة	06
الفصل الاول: العقوبات الذكية وخلفية اعتمادها من طرف مجلس الامن كآلية بديلة لحفظ السلم والأمن الدوليين.....	13
المبحث الاول : ماهية العقوبات المستحدثة (الذكية).....	13
المطلب الاول: عوامل ظهور العقوبات الذكية	14
الفرع الأول : الانتقادات الموجهة الى العقوبات الاقتصادية التقليدية بسبب المساس بحقوق الشعوب	14
الفرع الثاني : المعاناة الإنسانية والمعضلات الأخلاقية	16
الفرع الثالث : المعانات الإنسانية ومبادرة العقوبات الذكية	17
المطلب الثاني : الجهود الدولية المساهمة في تأسيس وتطوير نظام العقوبات الذكية .	22
الفرع الأول: ندوة انترلاكن	22
الفرع الثاني: عملية بون– برلين	23
الفرع الثالث: مبادرة ستوكهولم	25
المطلب الثالث : مدلول العقوبات الذكية (المستهدفة)	26
الفرع الأول: تعريف العقوبات المستهدفة	27
الفرع الثاني: التدابير التي تتضمنها العقوبات المستحدثة	29
المبحث الثاني : الاساس القانوني للعقوبات المستحدثة (الذكية) وآلية تنفيذها	30
المطلب الاول : سلطة مجلس الامن في اتخاذ العقوبات المستحدثة	30
المطلب الثاني : حالات تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول	33
الفرع الأول: الأعمال الارهابية.....	33
الفرع الثاني: الانشطة النووية	36
الفرع الثالث : النزاعات المسلحة	37
المطلب الثالث: آلية فرض الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....	38

الفصل الثاني: ادوات العقوبات الذكية وانعكاسات تطبيقها على النظام الليبي	42
المبحث الاول : أنواع العقوبات الذكية	42
المطلب الاول : الحظر على الأسلحة	42
الفرع الأول : المقصود بالحظر على الأسلحة	43
الفرع الثاني: الهدف من الحظر على الأسلحة	43
الفرع الثالث: استخدامات الحظر على الأسلحة	44
المطلب الثاني : الحظر على السفر.....	45
الفرع الأول: مفهوم الحظر على السفر	45
الفرع الثاني: الهدف من الحظر على السفر	46
الفرع الثالث: تصميم الحظر على السفر	47
المطلب الثالث : الحظر التجاري على السلع الأساسية	48
الفرع الأول: المقصود بالحظر التجاري للسلع الأساسية	48
الفرع الثاني: الهدف من الحظر التجاري للسلع الأساسية	49
الفرع الثالث: تنفيذ الحظر التجاري المستهدف	49
المطلب الرابع : العقوبات المالية المستهدفة	50
الفرع الأول: المقصود بالعقوبات المالية المستهدفة	51
الفرع الثاني: الهدف من العقوبات المالية المستهدفة	52
الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة	53
المبحث الثاني : تطبيق مجلس الامن للجزاءات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....	54
المطلب الاول : نموذج العقوبات المستحدثة التي لجأ لها مجلس الامن ضد النظام الليبي.....	54
الفرع الأول: القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 عن مجلس الامن ومبرراته.....	57
الفرع الثاني: فحوى القرار رقم 1970	58
الفرع الثالث: تحليل القرار 1970 استنادا إلى التطورات على الأرض	59
المطلب الثاني : البرنامج النووي الإيراني (النشاطات النووية).....	60

الفرع الأول: اسباب فرض مجلس الامن للعقوبات ضد بعض الأفراد الإيرانيين.....	60
الفرع الثاني: الجزاءات الذكية المفروضة من طرف مجلس الامن على إيران.....	62
الفرع الثالث: تحليل قرارات مجلس الأمن في مواجهة عمليات الإرهاب في إيران.....	64
المطلب الثالث : تقييم حالات تطبيق العقوبات الدولية الذكية على الكيانات من غير الدول.....	65
الفرع الأول : إيجابيات العقوبات الذكية	65
الفرع الثاني : سلبيات الجزاءات الذكية	67
الخاتمة:	70
قائمة الملاحق والمراجع:	75

ملخص:

يعتبر الحفاظ على السلم والآمن الدوليين من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة، وسعيا لتكريس ذلك خول ميثاق المنظمة لمجلس الأمن الذي يعد الجهاز الرئيسي المكلف بصلاحية توقيع العقوبات الدولية، نظرا لتمتعه بالاختصاص الأصيل في حفظ السلم والآمن الدوليين.

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق للعقوبات الذكية كبديل للعقوبات التقليدية، هذه الاخيرة تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول تسببت في تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بهدف التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين او اعدتهما الى نصابهما، ووضع حد لتلك الآثار المدمرة التي دونت في سجل التطبيق الميداني للجزاءات الاقتصادية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية الدولية، العقوبات الذكية، مجلس الأمن الدولي

Abstract :

The maintenance of international peace and security is one of the most important objectives of the United Nations and endeavors to enshrine the mandate of the charter of the organization in the Security Council, the main body responsible for " impose international sanctions, taking into account its inherent competence to maintain international peace and security.

We have tried, through this study smart sanctions as an alternative to traditional sanctions, the latter targeting individuals and non-state entities that have caused a threat to international peace and security, with the aim of reconciling or fixing the requirements for the maintenance of international peace and security, and to put an end to the destructive effects recorded in the application file. Scope of traditional economic sanctions.